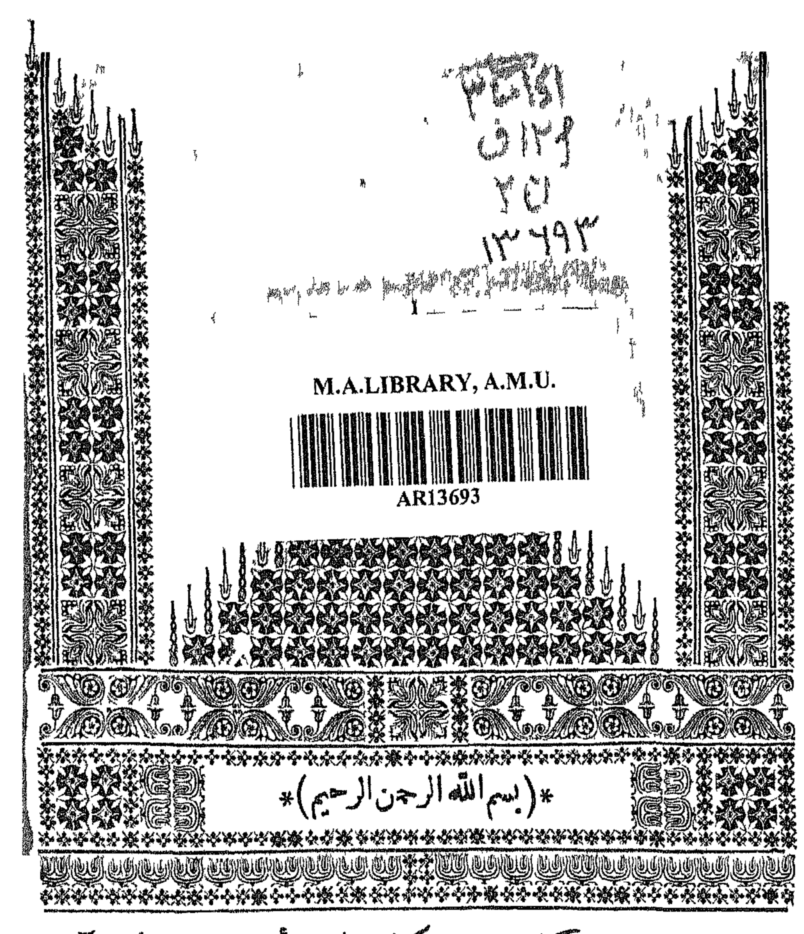


كتاب قوانين الدواوين

تأليف القاضي الصاحب الوزير الاسعد الخطير شرف الدين أبي المكارم بن أبي سعيد ابن مماتي

تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته بجاه سيدنا
محمد خير بريته
آمين

م



الحمد لله على ما حصل شكرا * وحصن ذكرا * واجرى أجرا * وجعل فى الآخرة ذخرا * والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكرم الرسل عليه * والهادى الى أفضل السبل اليه * وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الدين * وكانوا القمع المعتدين نعم المعتدين

*(أما بعد) فكم من تعلق بخدمة هذه الدولة * العالية * الحالية * الطاهرة الظاهرة * الملكية العزيزية * السلطانية * أدام الله أيامها * وأعلى أعلامها * أن يبذل جهده فى خدمتها * وينفق ما عنده فى شكر نعمتها * ويعمل فكرته فيما يفضى بتعمير اعمالها * ويستخدم قريحته فيما يفضى الى تثمير أموالها * ويؤثر فى ذلك ما يؤثر عن مثله * ويعرب به عما يعرب عن الحسنى بجميل فعله * فيكون قد خدمها فى حال الحياة بمباشرة التوقيف * وبعد الوفاة بما نبه عليه

من

من وجوه مصالحها بالتصنيف * وما حَوى شخص من ادبه ما يعلمه * ومالخل بالخدمة من ناب عنه فيها قلمه * ولذلك ألفت هذا الكتاب فى قوانين الدواوين وجعلته وافيا بمقصود الطالب * متكفلا ببلوغ الغرض للمتكسب والكاتب * وجادته سحائب الاقلام بصوب الكلام * فأخجل روضه الناضر * انسان الناظر * واطردت فيه جداول الفضائل * فأفحم لسانها خاطر المناظر المناضل * وانتظم عقود عقول الرجال فاضطر العذر الى التمثل بقول حبيب الشاعر

يقول من يقرع اسماعه * كم ترك الاول للآخر

وبالجملة فحسب كافة الكتاب من هذا الكتاب انه من أجل درجات نجاتهم وأنفس عادات سعاداتهم * فليتمسكوا باهداب آدابه * وليدخلوا اليها بالوقوف على متفرق أبوابه * وهى

(الباب الاول) فى فضل الكتابة والكتاب

(الباب الثانى) فيما يجب على الكتاب ولهم والاشارة الى ما يكمل به فى الخدم تأديبهم

(الباب الثالث) فى أسماء المستخدمين من جملة الاقلام ومن هو فى معناهم وما يلزم كلا منهم

(الباب الرابع) فى ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والجهات الديوانية والحديث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها و يتمسك بسببها

(الباب الخامس) فى ذكر السنة الشمسية والقمرية وما ينخرط فى سلكها من الشهور وما يجرى فى كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك و يتصل ويأخذ بعضه برقاب بعض فلا يكاد ينفصل

(الباب السادس) فى أحكام أراضى مصر وتفاوت قيمها واختلاف قطعها وتباين قضايا أحوالها وما اصطلح عليه من أسمائها

(الباب السابع) فى ذكر بعض خلجها وجسورها والفرق بين الجسور السلطانية والبلدية

(الباب الثامن) فى المساحة وأحكامها والمتفق عليه الآن منها واقامة الدليل على فساد المصطلح عليه منها وذكر الطريق الى علم التحقيق

(الباب التاسع) فيما اصطلح عليه من بدل الغلات وما اعتبر من عدة أصناف يجب الاطلاع عليها وضرائب ينتفع الكتاب بعلمها بل تجب عليهم الاحاطة بها (الباب العاشر) في ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه وان الكاتب المتخرج يقدر على ان يمشي في أكثرها على سنن الشرع الشريف ومسائل تتعلق بذلك وغيره * وهذا الكتاب لم أتعد به ما قصرته عليه ولم أحو فيه شيأ مما لم أجر اليه خشية من أن يكرن الخاط في حدة شوطه فيعترضه ما يعثره وخيفة من ان ينقطع سياق ما يحتاج اليه باتصال ما لا يحتاج اليه فيجري أمر المستفيد على ما لا يوثره بل جودته من علائق العوائق فأمكن حفظه وخاصته من شوائب الشوائب فتميز لفظه الذي لا يحل لفظه والضراعة الى الله تعالى ذكره ان ينفع به من وقف عليه فرجا فرجا ويهجم به على علاء ذكر لا يجده بابا دون المرتجى مرتجا ويحرك به في هذه الصناعة همة انبعاث بانتعاش ويظهر الطالب منه معادن معاد ومعاش

(الباب الاول في فضل الكتابة والكتاب)

قال الله العظيم في كتابه الكريم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وقال عز وجل ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وقال سبحانه ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم وقال كتب ربكم على نفسه الرحمة وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب وقال تعالى وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال تعالى واقد أحصاهم وعدهم عدا وقال تعالى وكل شئ أحصيناه في امام مبين أي كتاب وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله عز وجل القلم فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة وعنه عليه السلام قال قيدوا العلم بالكتابة وقال صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب عذب وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب كتابا فيه ان رحمتي سبقت عذابي (ومن فضل الكتابة) ان جماعة من الانبياء عليهم السلام كانوا يكتبون فكان لوطا يكتب لابراهيم عليه السلام وكان يوسف يكتب للعزيز وكان يحيى بن زكريا يكتب لعيسى عليه السلام وكان هرون ويوشع يكتبان بين يدي موسى عليه السلام (وممن كان يكتب ثم ولي الخلافة) علي ابن أبي طالب

كرم الله وجهه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه وكان يكتب لابي بكر رضوان الله عليه وعبد الملك بن مروان كان يكتب لمعاوية ومروان بن الحكم كان يكتب لعثمان رضي الله عنه (وممن كان يكتب من العلماء الزهاد) الحسن بن أبي الحسن البصري وهو سيد التابعين كتب للربيع بن زياد ومحمد بن سيرين كتب لأنس بن مالك رضي الله عنه بفارس وعامر الشعبي كتب لعبد الله بن مطيع وسعيد بن جبير كتب لعبد الله بن عتبة ثم لابي بردة بن أبي موسى الاشعري وقال سعيد بن العاص من لم يكتب بيمينه فيمينه يسرى وقال معن بن زائدة اذا لم تكتب اليد فهي رجل وبالغ مكحول فقال لا دية ليد لا تكتب وقيل الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ومن أغرب ما مر بي في ذلك ان عبد الله بن طاهر وقع على رقعة معتذر اليه بخط غير حسن قد أردنا قبول عذرك فاقتطعنا دونه من قبيح خطك ولو كنت صادقا في اعتذارك لساعدتك حركة يدك أوما علمت أن حسن الخط يناضل عن صاحبه بوضوح الحجة ويمكن له ادراك البغية * وهذا تجن من عبد الله بن طاهر او مغالطة فقد كان لهذا المعتذر أن يجيب عن هذا التوقيع بما هذا معناه لما علمت ان طريق العتب لا يسلك وغاية المتجني لا تدرك فاشتغلت لما دفعت اليه بالفكر في سوء الحظ عن اعمال اليد في تحرير الخط ولواني أجدت فيما كتبت به من خطي واقت الدليل على ما ذكرته من عذري لقلت استرسل استرسال المدل وكتب كتاب غير المحتفل بانه المخل وما قوة جناية في المخاطبة الا فضيلة ذنب الى ولا جريان يده في المكاتبة الا لبقية جرآة منه على وعند الله تجتمع الخصوم ومقام عدله ينتصف الظالم من المظلوم

(الباب الثاني فيما يجب على الكتاب)

ولهم واشارة الى ما يكمل به في الخدم تادبهم * يجب ان يكون الكاتب حرا * مسلما * عاقلا * صادقا * أديبا * فقيها * عالما بالله تعالى * كافيا فيما يتولاه * أمينا فيما يستكفاه * حاد الذهن * قوي النفس * حاضر الحس * جيد الحدس * محبا للشكر * عاشقا جميل الذكر * طويل الروح * كثير الاحتمال * حلو اللسان * له جراءة يثبت بها الامور على حكم البديهة * وفيه تؤدة يقف بها فيما

لا تصرح على جد الروية * و يعامل الناس بالحق من أقرب طرقه * واسهل وجوهه * ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالمقام عليه غلط ثان * و يفصح عما يشرع فيه من الاقوال والافعال * ولا يكون حوطته على اليسير بايسر من حوطته على الكثير * و يكون شديد الانفة * عظيم النزاهة * كريم الاخلاق * مأمون الغائلة * مؤدب الخدام * لا يقبل هدية * ولا يقبل من أحد على عطية * فاما حسن الهيئة * وفخامة الحلية * فهذا راجع الى ما يعلمه من أخلاق مخدومه * فان كان ممن يريد ظهور نعمته على خدمه * اعتمد من ذلك كلما يبلغ فيه غرضه * وان كان ممن يميل الى غير هذا انتهى فيه الى ما يقربه منه والمقصود أن يحصل رضاه بكل ما يقدر عليه فيما لا يسخط الله تعالى ذكره من قول ولا فعل * ومما يجب عليه لمن يكون بين يديه ان لا يبتدئ بما لا يسئل عنه الا بما يخشى فوات الامر فيه من المهمات المتعلقة به * وان لا يجيب عما يسئل عنه غيره * وان كان أعلم به منه * وان لا يقع في أحد بغيبة ولا بنميمة ولا يظهر ما بينه وبين أحد من صداقة * ولا عداوة * ولا يتعرض لمساخط مخدومه في سر ولا علانية * ولا يرد عليه كل ما فعله وهم به * واذا ابتلي بشئ من ذلك يسكت الى ان تمكنه المراجعة فيراجع بالطف ما يكون * ولا يعتد لنفسه بخدمة ولا حرمة و يدل بانه مفتقر اليه * فليس في العالم من يفتقر اليه * واذا تكرر منه الحضور بين يدي السلطان فلا يسلم عليه * وان عطس فلا يشمته * ولا يكثر من الدعاء له في الخلوة * واذا أقبل عليه بوجهه * واختصه بحديثه * في المهم وغير المهم * فيقبل عليه بوجهه وقلبه * ويبالغ في حسن الاصغاء اليه * و يحفظ ما يسمعه منه * و يحفظ سره * ويحذر من نقل شئ يجري في مجلسه * و يجتنب المسارة في مجلسه بكل حال * وان يكون على حذر ممن هو على أتم ثقة به * فضلا عن غير ذلك * ومما يجب لمن اجتمعت هذه الصفات فيه أن يقبل عليه * ويوجه اليه * و يبالغ في اكرامه * و ينتهي الى الغاية في احترامه * وان يرفع عنه الحجاب * ويوسع عليه في الرزق كل باب * و تقال له العثرة فيما لعله يخطئ فيه باجتهاده * و يظهر للناس قبول قوله * والرجوع الى شهادته * ولا يسمع فيه كلام حاسد له * على مارتبه فيه حسن حظه * ولا يشغل خاطره بالتصدي لمن يطعن عليه * ولا يتعقب فيما لم يرد به الا مصلحة اعترضه فيها سوء الاتفاق * ولا يحوج الى من

يستعين بجاهه * فيصير في الباطن مأمور اله * ولا يتهم بالا يملكه * فيحمله خوف النكبة التي لا يقبل له فيها عذر على تحصيل ما يقي به نفسه * فيكون ذلك سببا للخيانة * ويتعهد في كل وقت من البر والصلة * واظهار رفع المنزلة * بما يحمله على ثقة من حسن النية فيه * وعلى بينة من جميل الرأي له * وملاك الامر في جميع ما شرح مما يجب لهم وعليهم * ان يجزي المحسن باحسانه * فيكون على أمل من الثواب * ويقابل المسيء باساءته فيكون على حذر من العقاب *

(الباب الثالث)

في اسماء المستخدمين من جملة الاقلام * وممن هو في معناهم * وما يلزم كلا منهم * وعدتهم ثمانية عشر رجلا وهم ناظر ومتولي ديوان ومستوف ومعين وناسخ ومشارف وعامل وكاتب وجهبذ وشاهد ونايب وامين وماسح ودليل وحاثر وخازن وحاشر وضامن * ولكل من هؤلاء حكم يتعلق به * وأمر يتوجه عليه الخطاب فيه * والحال في جميعهم على ما يوضح ويشرح وهو (الناظر) هذا يكون رجلا مؤتمنا مستظهرا به على احد رجلين اما متولي ديوان * وأما مشارف عمل * فان كان على متولي ديوان فلا يخلو من ان يكون رب أمانة أو ضامنا * فان كان رب أمانة فمن حكمه أن لا ينفرد عنه بشيء من علم المنظور فيه ولا يبت دونه أمرا * ولا يستبد عنه بحل ولا عقد * وللمتولي ان يوقع فيما يتفق معه عليه * وللناظر أن يكتب على التوقيع بالاثبات * وكلاهما محمول على حكمي الامانة والاجتهاد فيما ظاهره الحوطة * وباطنه النصيحة * وان كان المتولي ضامنا وفسح له الناظر عليه في الخروج عن شرطه * ووافقه على ما يخالف مقتضى خطه * فقد عدل عما حد له * وتوجه عليه الدرك فيما أخل به * وخرج عن ان يكون رب أمانة * الى ان يصير رب تهمة * وان كان ناظرا على مشارف لزمه ان يكتب خطه على ما يخرج به من الوصولات * ويرفع الى الدواوين من الحسبانات * ويخاطب في كل ما يتعلق بمعاملته بمقتضى التقسيم الاول في الحكمين * وبالجملة فمن لوازمه ان يكون عمله محوطا بضبطه * محفوظا بخطه (متولي الديوان) يجب عليه ان تكون أصول ما يجري في ديوانه من المعاملات مضبوطا بخطه * فاما فروع ذلك فانها مردودة الى الكتاب لاشتغاله بالتنفيذ عما يجب من خدمة الحساب * ولا يخلو أمر توليته

الديوان من ثلاثة أوجه * اما ان يكون وليه بالامانة أو ببذل أو ضمان * فان كان بامانة فله اجتهاده وهو محمول على أمانته مالم يظهر عليه خيانة فمتى ظهرت عليه كان مأخوذا بدرك ماتولاه * وان كان ببذل مثل ان يقول اذا استخدمت فى الديوان الفلانى وارتفاعه مائة ألف دينارا استظهرت فيه وعقدت ارتفاعه على مائة ألف وعشرة آلاف دينار فولى وعقد ارتفاعه مثلا على مائة ألف وخمسة آلاف دينارا أو على مائة ألف دينار الارتفاع الاول أو على دون ذلك فان عقد على مائة ألف وخمسة آلاف دينار لم يلزمه شئ عن التتمة مالم تقم عليه بينة بالتفريط فيها فان عقده على مائة ألف دينار كانت الحال كذلك الا انه يجب عليه اعادة الجارى تأديبا له لما أقدم عليه من التعرض لما يعجز عنه ومنعه الخدمة ممن كان أولى بها منه وانما لم يجب عليه فى هاتين الحالين شئ لانه واعد ببذل الاجتهاد والوعد لا يوجب حقا فان عقد الارتفاع على دون ذلك كشف عن السبب فان كان بسوء تدبيره ورداءة تصرفه طولب بالتتمة قولا واحدا لانه غرم نفسه وان كان لأمر أوجبه سوء الاتفاق له مع قيام الدليل على اجتهاده كان محمولا على مايراه السلطان * وان كان ولى الديوان بضمان فكلما تأخر من مال ضمانه لزمه القيام به فان بقى له فى جهة المعاملين مال كان السلطان بالخيار فى أن يقبل الحوالة به عليهم بعد تحقيقه فى ذمتهم اولا يقبل وله ان يطالبه بما هو فى ذمته ويعود هو بالطلب على من عنده الباقى ويسد دمته (المستوفى) هذا كاتب يكون صاحب مجلس فى الديوان يطالب معامليه بما يجب عليهم من حساب عمل ومال يحمل وينبه متولى الديوان على ماينبغى تنبيهه عليه فى أوقاته من أمور خدمته ويقيم الجرائد ويخدمها ويستوفى الحسابات ويخرج مايجب تخريجه فيها ويعمل المطالعات والتذاكير ويخرج الاحوال ويحقق المحاسبات وان ظهر انه لم ينبه على وجوب مال أو استرفاع حساب أو أخر مايجب تقديمه أو أهمل ماتعين تخريجه كان عليه درك ذلك جميعه ولا يؤاخذ بشئ عمل من مجالس خدمته مالم يكن عليه خطه امابالمقابلة وامابالتاريخ وأما النسخة اذا كان فيها اصلاح بخطه ولم يكملها بالتاريخ أو بالمقابلة فالقول فيها قوله وان صرف عن خدمته ووجد حسابه غير مخدوم لمدة مباشرته أخذ بخدمته وعمل كل ماينبغى له عمله وأخل به

ولم يطالق له بجاري عن ذلك لانه استوفى الاجرة عنه من قبل فاذا انجز ما تعين عليه فسح له فى التصرف فى نفسه فان التزم المستخدم بعده عمل ما طولب بعمله كان الامر فيه محمولا على ما يراه متولى الديوان (المعين) كاتب بين يدى المستوفى لمساعدته على هذه الاعمال وليس عليه درك فى شئ منها الا ان ترك فى الديوان ما لم يكن له شاهد لمضى عليه الوقت وتصير الجريدة شاهدة به وهذا مما لا يجوز الاغضاء عنه (الناسخ) كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الواردة والصادرة ومتى ظهر أنه اثبت فى نسخة ما لم يكن فى أصلها توجه عليه الدرك (المشارف) من لوازمه ان يكتب على الوصولات وعلى الحساب و يكون له تعليق بخدمه و يقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر وينفرد عن الناظر بانه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه (العامل) و يسمى المتولى و يلزمه عمل الحسبانات ورفعها والكتابة عليها وهو الاصل فى الخدمة على الحقيقة وكل من الناظر والمشارف انما هو لضبطه والشد منه واذا صرف عن الخدمة ولم يكن ضامنا لما لها وجب عليه تحقيق الباقى فى جهات أربابه وأخذ الحجج عليهم بشهودها فيها ويرفعها الى الديوان (الكاتب) هو جار مجرى العامل فى كل ما يتعلق به من المعاملات اذا لم يكن معه عامل فان كان معه عامل كان مطلوبا بما تدعو اليه الحاجة منه من مباشرة ما يقتضى مباشرته (الجهبذ) كاتب برسم الاستخراج والقبض وكتب الوصولات وعمل المخازيم والختمات وتواليها و يطالب بما يقتضيه تخريج ما يرفعه من الحساب اللازم له لا الحاصل (الشاهد) من لوازمه ان يضبط كل شئ هو شاهد فيه وان يكون له تعليق بخدمته و يكتب على الحساب الموافق لتعليقه ولا يلزمه شئ مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهبذ الا ان يظهر أنه واطأهم على خيانة فيكون كأحدهم (النائب) هذا يستخدم نائبا عن الديوان مع المستخدمين وليس يلزمه رفع حساب ولا كتابة عليه وان غاب المستخدمون ودعت الحاجة الى علم شئ مما كان ينوب به طولب به للضرورة (الامين) هو جار مجرى النائب فيما شرح من حاله وفى بعض الخدم يكون حاله حال الشاهد (الماسح) كاتب يمشى مع القصاب فى المساحة ويجمع عدد أقصابها ويضربها ويعمل بذلك مكلفات يكتب عليها جميع المستخدمين المباشرين ومتى ظهر أنه نقل أرضا عالية

الى ما هو دونهما أو أخفى مساحة أو تجاوز حدا كان عليه درك ذلك وربما عمل القانون والسجل وكتب الدليل عليها انه عمله ورفعه (الدليل) يلزمه ان يعمل القناديق والقوانين والسجلات ويفصل الارض بقاعها وأصناف مزروعاتها وقطايعها وأسماء المزارعين ويكتب خطه أو يكتب عنه بالتزام الدرك في ذلك (الحائز) كاتب يكتب على الاجران فيكون ضابطا لما يحمل من القت ولما يحصد ومن لوازمه أن يختم على الاجران كل ليلة ويمنع المزارعين من التصرف في شيء منها الى أن يستوفى حق الديوان (الخازن) كاتب يتولى قبض الغلات ونحوها وغير الغلات وعمل الاعمال ويطالب بما لعله يتوجه عليه من عجز ما تسلمه (الحاشر) يلزمه رفع الاعمال بالنشو والطارى من الذمة ويتوجه عليه الدرك فيما لعله يخفيه من ذلك (الضامن) يتصور الضمان من كل من هؤلاء المسمين وهو محمول على شرطه وان لم يكن معه مستخدم من قبل الديوان ولم يشترط ان يعفى من الحساب كلف عمله وأخذ كاتبه بنظمه ورفعه بعد أخذ خط الضامن عليه وقد مضى من ذكر الضمان في فصل متولي الديوان ما يغنى عن اعادة ذكره في هذا المكان

(الباب الرابع)

في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية * والجهات الديوانية * والحديث على كل معاملة منها فيما يتعلق بها ويتصل بسببها (المعاملات التي استمرت * والجهات التي استقرت * على ما يبين فيه) وهو الزكاة الجوالى المواريث الاحباس الاسطول صناعة العمائر السور المبارك الرباع الاحكار الغروس مقرر الجسور موظف الاتبان الخراج القرظ ساحل السنط ارباع الكبسك المراكب الملوحة ما يستأدى من أهل الذمة خليج الاسكندرية صندوق النفقات الاهرا المناخ البيوت المطابخ والاسطبلات خزائن السلاح نصف العشر عجز المال الثغور المحروسة الخمس المتجر الطراز دار الضرب دار العيار الحبس الجيوشى عجز العدة وأنا اذاكر كل جهة من تلك وما يجرى عليه حالها (الزكاة) تجب على كل مسلم حر تام الملك فيما تجب فيه الزكاة ولا تصح الزكاة حتى ينوى انها زكاة ماله أو زكاة واجبة

وان

وان نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه قولان ومن وجبت عليه وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخرها اثم وضمن وان منعها جاحداً لوجوبها كفر وأخذت منه وقتل وان منعها بخلا بها أخذت منه وعزر وان ادعى انه لم يحل عليه الحول استحلف وان بذلها قبلت منه وان مات بعد وجوب الزكاة قضى ذلك من تركته وان كان عليه دين ففيه ثلاثة أقوال تقدم الزكاة و يقدم الدين و يقسم بينهما (والزكاة تنعقد بالحول والنصاب) و يكره ان تنقل زكاة بلد المال الى بلد غيره وفيه قولان وكل مال تجب فيه الزكاة يجوز تقديمها على الحول وان تسلفه الامام عن غير مسئلة فهلك فى يده ضمنه وان تسلفه بمسئلة الفقراء فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة أرباب الاموال فهو من ضمانهم وان تسلفه بمسئلة الجميع فقد قيل هو من ضمان الفقراء وقيل من ضمان أرباب الاموال (والزكاة واجبة فى ثلاثة أنواع) مال وماشية ونبات (والمال ينقسم على ثلاثة أقسام) ذهب وورق وعروض تجارة فاما الذهب فاذا بلغ نصابا وهو عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وفى كل مازاد بحسابه وأما الورق فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم وفى كل مازاد بحسابه وأما العروض فتى اشترى عرضا من الرقيق والخيل وغيرهما ونوى به التجارة وحال عليه الحول و بلغ ثمنه نصابا أدّيت زكاته (وأما الماشية) فابل وبقر وغنم فأما الابل ففى كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون وفى ستة وثلاثين بنت لبون وفى ستة واربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ستة وسبعين ابنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين وكلما زاد بحسابه وما البقر ففى كل ثلاثين تبيع واذا بلغت اربعين ففيها مسنة واذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم يحسب فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنه (وأما الغنم) ففى كل أربعين شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتى شاة وشاة كان فيها ثلاث شياه ومازاد ففى كل مائة شاة (ومن شرط جميع الماشية) ان تكون سائمة ترعى فى كلاء المسلمين وأما ما يعلف فلا زكاة فيه و يتصل بذلك زكاة الخليطين ولا يكون الرجلان خليطين حتى يكونا مختلطين من اول الحول الى آخره فى المراح والماشية والفحول والمسرح والمحلب ويزكيان زكاة الخليطين ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لانه اذا كان لرجلين خليطين
مائتا شاة وشاة كان فيها ثلاث شياه زكاة فاذا تفرقا بأن يأخذ احدهما مائة شاة
والآخر مائة وشاة كان فيها شاتان فلهذا وقع النهي (واما النبات) فهو ينقسم
قسمين ما يقتات به وما لا يقتات به بل هو ثمرة فاما المقتات فهو الحنطة والشعير
والحمص واللوبيا والفول والعدس وما أشبه ذلك فان كان يسقى سيحا أو بالمطر
و بلغ خمسة أوسق (والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي) ففيه العشر وان كان يسقى بالدواليب وما فيه كلفة فيؤخذ منه
نصف العشر (وأما الثمرة) وهي الزبيب والتمر فاذا بلغت خمسة أوسق على ما شرح
كانت الزكاة فيها على ما عين في القوت ان كان يسقى سيحا فالعشر وان كان
بدولاب ففيه نصف العشر (ويتصل بذلك زكاة الفطر) وهي واجبة على كل ذكر
وأنثى ممن قدر على أدائها من المسلمين الأحرار البالغين ومن كان عبدا أدى
عنه سيده والصغير يؤدي عنه أبوه ويؤدي الزوج عن امرأته موثرة كانت
أو معسرة وتجب باستهلال شوال فمن ولد وقد بقي شيء من شهر رمضان وأهل
شوال وجبت عليه ومن مات آخر يوم من شهر رمضان لم يجب عليه شيء
وقدرها صاع من غالب طعامه ولا يجزئ دقيق ولا سويق ولا خبز ولا دراهم
(ولها مصارف مفروضة وعدتها ثمانية) وهي الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع
موقع كفايتهم فيدفع اليهم ما تزول به حاجتهم والمساكين الذين يقدرون
على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا يكفيهم فيدفع اليهم ما يبلغ به الكفاية
والعامل عليها ومن شرطه ان يكون حرا فقيها أمينا وله الثمن وان كثر عن
عمله صرف ما يفضل لبقية السهام والمؤلفة قلوبهم وهم ضربان مؤلفة الكفار
ومؤلفة المسلمين وكل منهم ضربان وفي الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم
ما يؤدونه في الكتابة ان لم يكن معهم ما يؤدونه ولا تقبل دعواهم انهم مكاتبون
الا ببينة والغارمون وهم ضربان قوم غرموا لاصلاح ذات البين فيدفع
اليهم وقوم غرموا لنفوسهم في غير معصية فيدفع لهم قدر الحاجة بعد اثبات
العدم وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيدفع اليهم
ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى وابن السبيل وهو المسافر أو المريد للسفر
في غير معصية فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه بعد اثبات حاجته وان

فقد

فقد صنف من هذه الاصناف وفر نصيبه على الباقين (الجوالي) الجزية واجبة على رجال المشركين الأحرار البالغين دون النساء والصبيان والعبيد والمجانين ومن غاب عن البلد من أهل الذمة غيبة طويلة وكان له فيه دار أخذ من أجرتها ما عليه هذه عادة المستخدمين والامر فيها الى متولى الديوان (المواريث) اذا مات من يورث بدئ من ماله بتجهيزه ودفنه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له وارث ورثه بيت المال وان خلف من لا يستحق كل الميراث أخذ سهمه وكان الباقي لبيت المال (وعدة من يرث من الرجال خمسة عشر) وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والأخ للأب والأم والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ للأب والأم وابن الاخ للأب والعم للأب والام والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب والزوج والمولى المعتق (والوارثات من النساء تسع) وهن البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة من قبل الأب والاخت للأب والام والاخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة المعتقة (ومن لا يرث) أهل ملتين ومن قتل مورثه والحربي لا يرث من الذمي ولا الذمي منه والمرتد والعبد اذا لم يعتق واذا مات متوارثان بالغرق والهدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما الآخر وبنت الابن مع الابن والجدات مع الام والجدة أم الأب مع الاب والجد مع الاب وولد الام مع اربعة الولد وولد الولد والاب والجد ولا يرث ولد الأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب والأخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن الا ان يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين واذا استكملت الاخوات للأب والام الثلثين لم ترث الاخوات من الاب الا ان يكون معهن أخ فيعصبهن ومن لا يرث لا يحجب أحدا عن فرضه واذا اجتمع اصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت السهام عالت بالجزء الزائد (ومن لا يورث) المرتد ويكون ماله فيئا ومن بعضه حر وبعضه عبد فيه قولان أحدهما يورث عنه ما جمعه بحريته والثاني لا يورث (وعدة الفروض ستة) وهي النصف وهو فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت للأب والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع

وهو فرض الزوج مع الولد وولد الولد والزوجات اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن والثمن وهو فرض الزوجات أو الزوجة اذا كان للميت ولد أو ولد ابن والثلثان وهو فرض كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات لام وأب أو لاب والثلث وهو فرض الام مع عدم الولد وولد الابن أو اثنتين من الاخوة والاخوات والسدس فرض سبعة الاب مع الولد والام مع من يحجبها والجد مع الولد والجدات وللواحد من ولد الام وبنت الابن مع البنت تكملة الثلثين وأما العصبة فهى عبارة عن كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى وأقرب العصبات الابن وان سفل ثم ابن الجد وهو العم ثم ابنه وان سفل ثم جد الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا فان انفرد واحد منهم أخذ جميع المال وان اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى بعد الفرض ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان منهم فى الدرجة فأولاهما من انتسب الى الميت بأب وأم هذه نبذة من الفرائض يكون المباشر على علم منها ليستأنس لسماع ما يرد عليه منها وأما عادة المستخدمين الآن فانها جارية بأخذ الحجج على الغسال والحمالين وعرفاء الاكفانيين فانهم لا يجهزون ميتا الا بعد اعلامهم واستطلاقه منهم ويبحث عنه المستخدمون فان كان له وارث أطلقوه ولم يتعرضوا لشئ من تركته وان كان حشريا لا وارث له أو كان لبيت المال فى تركته نصيب احتاطوا على ما خلفه وأثبتوه وجهز والميت بما لابد له منه وأخذ كل ذى حق حقه فان كان وارثه غائبا احتيط على تركته الى ان يحضر وارثه ويثبت الاستحقاق ويشهد الديوان بما احتاط عليه ويوقع بالافراج عنه وان كان النواب قد صرفوا شيأ من ذلك فى لوازم الديوان أخرج منه حالا ووقع عليها باطلاق نظيرا المبلغ من ارتفاع ديوان المواريث وفى بعض الاوقات يضيق عن ذلك فيعوض من بيت المال (الاحباس) هذه دور وقياسر وطواحين وفنادق وحوانيت وغيرها من عراص وساحات وأراض زراعة يركبها النيل وقفها المسلمون على ما تشهد به كتب تحبيسها ثم عدمت تلك الكتب وجهات مصارفها لتطاول العهد بها فصار ما لها مصروفا فى الجوامع والمساجد والسقايات وجوارى المتصدرين لاقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين وطلبة العلم وأرباب الصدقات

والرواتب

والرواتب للمزارعين بالعين لا بشئ من الغلات و يمسح فى كل سنة و يتادى
الخراج ومن زرع فيه غلة باعها وقام بما وجب عليه من ثمنها فان عجز الثمن
كمله من جهة غيرها وأكثر ما يزرع فيها الكتان ومنه ما يبلغ قطيعته ثلاثة
دنانير ونصف وربع دينار الفدان ويتأخر فيها كل سنة جملة لامرين الاول
أن سعر ما يحصل فى الفدان من الغلة فى الاكثر دون ما يجب عليه من الخراج
والثانى أن الكتان أكثر من المال والعادة جارية بأن لا يستأدى خراجه
الا بعد دباغه ويمنعهم المستخدمون من نقله ليدبغ فى غيرها خشية من فوات
بقطه ومن ان يتصرفوا فيه قبل القيام بخراجه فتنقضى السنة قبل بلوغ
الغرض منهم فى التعليق ووجه الخروج من هذه الحال ان يغمر منه فى المال
ما تدعو الحاجة اليه و يقوم بكفاية المزارعين فيحصل تعجيل المال وزوال
الاختلال وفى هذا الحبس بدل الجور فى المساحة شئ يقال له التمة وهو أن
يسجل مزارع عشرين فدانا مثلا فاذا كان أوان المساحة مسحت عليه الارض
التى سلمت له فان وجدت خمسة عشر فدانا أو عاجزة عن المسمى فى السجل شيأ
ما أضيف عليه وطولب بخراجه بالنسبة مما يسجل به وان زادت المساحة عن
المسجل أخذ خراج الزيادة منسوبا اليها وأما النواحى بالبر الغربى وهى سفط
ونهيا ووسيم وغير ذلك من حقوقها فأكثرها تسجل قبائل مناجزة بغير مساحة
بعين وغلة أو بغلة خاصة وعادتهم جارية ان لا يستأدى منهم عن خراج ما يستهلك
من القرط الا مقدار ثلاثة ليجدوا بذلك سبيلا الى زراعة الصيفى والعشر داخل
فى جملة الارتفاع وكذلك البر الشرقى ويزرع خاصة فى سفط للديوان مقدار عشرة
فدادين قصب سكر ولا يحصل منها طائل وأكثر زراعة سفط القمح ولا يوجد
فى الجزيرة مثله وبالجملة فلو وجد هذا الحبس من يعمره و يقوى عليه و يؤدى
الامانة فيه تضاعف ارتفاعه وهذه النواحى الاولى والثانية حبسها أمير
الجيوش المستنصرى على عقبه لما كان وزيرا بالديار المصرية وكان الوزراء
بعده يستأجرونها الدواوين منهم بأجرة يسيرة و يأخذون ما زاد عليها لنفوسهم ثم
انقرض البيت حتى لم يبق منه سوى امرأة وأفتى الفقهاء بان الحبس باطل فصار
ديوان السلطان ينظر فيه ويحمل ما تحصل منه الى بيت المال لينفق فى مصالح
المسلمين (الاسطول) هو جهة انفاق وربما حصل منه ما يستخرج و ينفق

وأسماء المراكب الجارية فيه طريدة وحمالة وشلندي وشيني وحراقة واعوادي وبركوش ولكل من هذه المراكب ضريبة لما يحتاج اليه من عمارة وقواد ورماة وجذافين وزاد والامر فيه على ما يحقق بمقتضى كل وقت (صناعة العمائر) فيها تنشى المراكب المذكورة ولها مستخدمون يستدعون ما يحتاج اليه ويطلق لهم المال والاصناف ويسترفع منهم الحسبانات وفيها ما يباع من حطام وغيره وترد حسباناتهم والصناعات الآن ثلاثة بمصر والاسكندريه ودمياط (السور المبارك) بالقاهرة المحروسة عين له من الرباع بالقاهرة ومصر ومن النواحي بالشرقية ما يكون برسم نفقاته ويستدعي مستخدموه من المتجر وغيره ما يحتاجون اليه من أخشاب وحديد وغيرهما وفيه ما يحصل وترد حسبانات مستخدميه (الرباع) هذه الرباع منها ما أنشئ من مال الديوان السلطاني قديما ومنها ما قبض ممن توجه عليهم حق للسلطان ومن المواريث الحشرية ومن الاسماعيلية والاجناد المصريين وقد خرج أكثرها بالوقف على السور والبيمارستان والصوفية وبالبيع وبالدستور ولم يبق فيها الآن بعد ذلك الا النزر اليسير وربما كان المنفق على عمارة المستهدم فيها أكثر من ارتفاع عامرها وسنتها هلالية اثنى عشر شهرا (الاحكار) هذه الاحكار هي أجرة مقررة على ساحات داثرة أو كانت حين استئجارها داثرة وعمرت مساكن أو بساتين وربما انقضت مدة اجارتها واقتضت الحال استصحاب الحال فيها واستمرارها بأيدي أربابها وأخذهم بالاجرة عنها على ما تقرر في الاول (الغروس) أماكن في نواحي الاقطاعات لما لم يطلعها الماء الا بكلفة رغب قوم في تقبلها بشئ معلوم عن كل فدان على حكم المساحة ومهما زاد عن القدر المتقبل استؤدي عنه ما يجب بالنسبة وهي في معنى الاحكار ولا يوجد ذلك الا في الغربية والمستخرج من هذه الغروس للديوان دون المقطعين (مقرر الجسور) لما كانت البلاد تحتاج الى اقامة جسور عليها لتحصيل المنفعة بسوق الماء اليها أو صرفه بعد الاستغناء عنه عنها اقتضت الحال أن يقسط على نواحي الاعمال التي تدعو الحاجة منها الى ذلك ما يصرف في هذه المصلحة العامة فرتب في كل ناحية ما احتملته في وقت التقرير من قطعة وهي جرافة وعلوفة ومدامسة وحشيش واتبان ثم قرر عن كل قطعة عشرة دنانير ونحير من يلزمه في القيام بهذا المبلغ

المبلغ أو اخراج القطعة ومضت الايام على ذلك حتى صار لازما للفلاحين كأنه من بعض الخراج ويجرى منهم بالنسبة العادلة فيما بينهم بمقتضى ما يزرعه كل منهم والاعمال التي يستخرج منها ثلاثة وهى الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا وفي جزيرة بنى نصر شئ قليل يتولاه المقطعون دون الديوان (موظف الاتبان) الاتبان في الديار المصرية على ثلاثة أقسام * قسم للديوان * وقسم للمقطع * وقسم للزارع وكان يحمل منه في كل سنة جملة عظيمة ثم سومح أهل البلاد الشاسعة عن النيل فيما عليهم من حق الديوان وحظر من أخذه صنفا أو استخراج ثمنه عينا واقتصر على اتبان النواحي التي على سواحل النيل لامكان حمل التبن منها بلا كلفة وسومح في النصف من حق الديوان فبعضه يؤخذ برسم عوامل الجسور وبعضه يحمل الى الاسطبلات والمناخات وبعضه يباع بثمن بخس والمقرر عن كل حمل اربعة دنانير وسدس دينار (الحراج) وهى في الوجه القبلي من الديار المصرية بالبهنساء في سفط رشين ومنبال وشبطال وبالاشمونين وبالسيوطية وبالاخميمية وبالقوصية ولم تزل الاوامر السلطانية خارجة بحراستها وحمايتها والمنع منها والدفع عنها وان توفر على عمائر الاساطيل المظفرة ولا يقطع منها الا ما تدعو اليه الحاجة وتوجده الضرورة الى ان الولاة والمقطعين وجهوا اليها ونحوا عنها فقطعوا أشجارها ومحوا آثارها حتى لم يبق بقوص منها الا ما لا يؤبه له والا ما لا يعتد به * وأما حراج البهنساء فانه كان ورد على كتاب كريم من السلطان رضى الله عنه وسقى عهده وروض لحده بأن أندب اليها من يكشف عما استضافه المقطعون من أرضها فوجدت المأخوذ منها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يتعجب من تعديهم على مثل هذه الجملة بل يتعجب من حراج يتحيف من جملة أرضها ثلاثة عشر ألف فدان ولا يؤثر ذلك فيها ولقد بلغنى ان فيها من عيدان المعاصر ما يساوى العود منها مائة دينار ولهذه الحراج رسم يستخرج من النواحي يقال له مقررة الصنط كأنه شئ قرر على النواحي قبالة ما يأخذونه من الاخشاب برسم عمائرهم أو أجرة من يباشر قطعها على سبيل النيابة عنهم واستمرت وليس بالكثير وأجرة القطع والجز على كل مائة حملة دينار واحد والمشروط على المستخدمين فيما يؤخذ من خطوطهم انهم لا يقطعون شيأ من خشب العمل الصالح لعمائر الاسطول وانما يقطعون الاطراف والهشيم وما

الحراج بالكسر والحرج محركة الموضع الضيق الكثير الشجر لا تصل اليه الحاشية اهـ م ح

ينتفع به في الوقود ويسمى حطب النار وعادة الديوان ان يبايع التجار على هذا الحطب بما مبلغه عن كل مائة حملة اربعة دنانير من الاشمونين واسيوط واخميم وقوص ويكتب للمستخدمين بذلك فاذا وصلت مراكبهم اعتبر ما فيها فما كان فيها من خشب العمل استهلك للديوان وما كان من حطب النار قوبل به ما في الرسالة المسيرة صحبتهم فان كان فيها زيادة عما تضمنته أخذت ولا يكتب لصاحبه وربما استخرج منه ثمن الزائد معه بنسبة ما كان اشترى من مستخدمي الديوان فأما حراج البهنساء فلم تجر العادة ان يبتاع منها شئ الا ان فضل عما تحتاج اليه المطابخ ولو أطلق بيع شئ منها لبذل في المائة حملة من ثمانية دنانير الى عشرة دنانير لامرين * الاول اقرب متناوله وقلة كلفه * والثاني لجودة صنفه على سعره (القرط) هو ثمرة السنط وليس لأحد من الناس ان يتصرف فيه سوى مستخدمي الديوان ومتى وجدوا منه شيأ لم يكن اشترى منهم استهلكوه وليس له سعر يستقر بل تساوي المائة أردب المطحون من سبعين دينارا الى ثلثمائة دينار على قدر اجتهاد المستخدم وأمانته وحسن تصرفه وهو يكثر في وقت ويقل في وقت (ساحل السنط) له مستخدمون لتسليم الواصل منه للديوان وبيعه واعتباره وتحصيل ما يتحصل منه وله ارتفاع يرد عينا وحطبا ولا يعتد للمستخدمين فيه ولا للمستخدمين في الحراج بشئ من أخشاب العمل المأمور بقطعها لعمارة الاسطول (ارباع المراكب) هذه مراكب تعمر من هذه الحراج المقدم ذكرها فاذا وصلت الى ساحل مصر قومت أو نودي عليها فمها بلغت اليه من الثمن طولب صاحبها بحق الربع من القيمة ضريبة استمرت وحالة استقرت وكان المستخدمون قد حافوا على ارباب المراكب واضطروهم بسوء المعاملة الى التظلم فيهم وخرج الامر بابطال هذا الباب وتعفية رسمه ومسامحة الناس به فمن طمع فيه المستخدمون أخذوا منه بعض ما كان يوجد مصالحة ومن استخشنوا جانبه تجنبوه (المراكب الملوحة) هذه مراكب جارية في ملك الديوان يضمنها البحريون لمدة معلومة بأجرة مفهومة فاذا احتاجت الى عمارة اعتدلهم عن مدة العطلة بأجرة نظيرها من مدة العمل وسنتها ثلاثة عشر شهرا * منها خمسة نيلية وهي * بؤنه وأبيب ومسرى وتوت وبابه يجب فيها نصف مال الضمان * ومنها سبعة اشهر يجب فيها النصف الثاني أقساطا متساوية

والشهر

والشهر الثالث عشر عطلة لاقسط فيه وهذا الذى رتب عليه أمر المراكب النيلية (ما يستأدى من أهل الذمة) بديوان الابواب الذى يستأدى من أهل الذمة الآن نصف ما كان يستأدى منهم من قبل على حكم المصالحة لا حكم الضريبة والمواضع التى يستأدى فيها مصر والاسكندرية واخميم وأما بقية الاعمال فلا شئ فيها للديوان ولذلك ضرائب لا حاجة بنا الى ذكرها الآن لان استقصاءها لا يمكن والاتيان بها لا يفيد (خليج الاسكندرية) الحال فيه على ما شرح فى الجسور وقد سلف الحديث عليه فيما مضى من الكتاب (صندوق النفقات) يحمل اليه ما يستدعيه المتولى لامر المطابخ وما يتعلق بها وينفق منه المستخدمون فى بيت المال المعمور بتوقيعات الناظر فيه والشرط ان العاملين يحضرون ويقبضون بأيديهم ما توجبه التوقيعات عليهم (الاهرا) الحال فيها معلوم غير محتاج الى زيادة بيان ولها مستخدمون * ومما يجب عليهم اضافة وفر الكيل مع أخذهم بالانصاف فيه واعتدّ عليهم بالمعتبر عن الواصل لا بما تضمنته الرسائل (المناخ) وهو فى معنى الاهرا وربما عمل فيه من الاسلحة الجرخية ما يتعلق الحديث فيه لمستخدمى خزائن السلاح وكان له فيما قبل معاملات وضرائب وأما الآن فقد تلاشى أمره ولم يبق فيه الا اسمه (البيوت) عبارة عن حرايج خاناه وما يجرى هذا المجرى ووظيفة المشارف عليها ان يباشر ما يشترى برسمه ويعرضه فى كل وقت ويثبته على متسلمه من المستخدمين فيها ولا سبيل الى ضبطها بحال (المطابخ والاصطبلات والمناخات) لكل منهم مستخدمون والامر فيهم لا يحتاج الى بسط كلام وانما أوردت ذلك حفظا للذكره (خزائن السلاح) لها مستخدمون يستدعون ما يحتاج اليه من خشب وحديد وعقب وسلوخ واصباغ وآلات يعملون فيها ما يؤمرون به من آلات السلاح على اختلاف أوصافها وتباين أصنافها ولها ضرائب مستقرة فى أجرة الصناع وغيرها (الجاموس) وهو رضع وحوالى ومختلفات القدر ولاحق اللاحق ولاحق الراتب وراتب والمقدر عن ثمن الرأس من الراتب خمسة دنانير وعما يحصل الرأس فى السنة خمسة دنانير هذا هو النادر فاما الغالب فمن اربعة الى ثلاثة دنانير واللاحق بالنصف من ذلك وأقل ما يحصل من النتاج فى كل مائة رأس خمسون رأسا ذكورا واناثا ولاحق الراتب على النصف من ذلك والمغلق عبارة

الاهراء بالفتح جمع هرى بالضم وهو بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان اهـ م ح

عما عنه راغب فيه ولا يعتدله بنافق وهذا من الاحكام الديوانية المخالفة للأحكام الشرعية وأضرما على الجاموس اكل التبن (بقر الخيس) مقدار ما يحصل من الرأس الراتب في السنة ديناران وفيها رضع وحوالى وشبانات ولاحق وراتب فكأنها تزيد على الجاموس بالشبانات وكان الجاموس يزيد عليها بختافات القدود ولاحق اللاحق (الاغنام البياض) ذكرها خروف * وفى ثانى سنة ثنى * وثالثها كبش وأناثها رميس ثم رضيع ثم عبورة فى السنة الاولى * وفى الثانية ثنية * وفى الثالثة نعجة وأكثر نتاجها فى السنة فى كل مائة نعجة مائة رأس وكل مائة ثنية خمسون رأسا والمقدر عن الكبش والنعجة دينار والثنى والثنية ثلثا دينار والعبورة نصف دينار (الشعارى) اناثها جدى ثم عنقان ثم عناقات * وفى السنة الثالثة شياه وذكورها عتدان وثالث سنة عرضان ومقدر ما يحصل منها فى كل مائة رأس من نتاجها وثمن البانها وشعورها من عشرين دينارا ونيف وتنتج دفعتين فى السنة وتخصى فى برموده (النحل) يجمع فراخه فى امشير ويبتدئ بجناه فى برموده واذا اشتد البرد سقت أمانة العسل عن كل مائة خلية عشرة ارطال بالمصرى وغالب ما يحصل منها فى السنة من خمسة قناطير عسل الى ستة قناطير ومن عشرين رطلا ونيف من شمع ومقدر ما يموت منها فى السنة عشرون خلية ويجرى الآن فى الديوان من ذلك شئ يسير (نصف العشر) يستأدى من الفلاحين دون المقطعين على نسبة المتحصل لهم من العين والغلة وان اشترط المقطع للزارع اعفاءه منه وجب على المقطع القيام به عنه لمن يحال به عليه هذا الذى يجرى الآن حاله عليه وفيه حيف لان العشر ونصف العشر زكاة أوجبها الشرع فى بعض المزروعات وقسم ذلك بما يشرب سيحا وبدولاب وما فيه كلفة وقدرها فى نصاب معلوم وأرباب الحوالة لا يعتبرون شيأ من ذلك ولا فرق عندهم بين القمح والشعير والخضروات وغيرها مما لا زكاة فيه (التفاوت) عبارة عما يتوفر عن جندى مثلا ترك فى أثناء السنة بعد ان مضى منها ثلاثة أشهر بجامكية مبلغها ألف دينار واقطع ناحية بالعبرة حتى يكون مستمر الاقطاع فيما بعد فجمع قراره فخرج عليه تفاوت فى المدة التى لم يخدم فيها وهى ربع السنة بربع الجامكية ومبلغه مائتان وخمسون دينارا فسمى تفاوتا أى ما توفر عن ما فات من

المدة

الخيس بالكسر الدر واللبن أي بقر اللبن اه م ح

البياض اللبن واغنام البياض أي اغنام اللبن اه م ح

لم يعلم باغرضه بالشعارى ولا معناه وانما المراد هنا المعز اه

المدة وهو يستخرج بالنسبة من المتحصل ويلزم أن يعتمد على رب الحوالة بما يلزمه من النفقات في الجسور وجوارى المستخدمين مالم يحصل المغل الا به لانه شريك لسنته (الغيابات) معناها انه اذا كان قد قرر للجندى ستمائة دينار واشتغل بقراره اول السنة ثم غاب في أثنائها بغير دستور أى اذن مدة شهرين اقتطع منها مائة دينار وأحيل عليه بها (الفواصل) اذا كانت عبرة ناحية خمسة آلاف دينار مثلا وفيها جماعة مقطعون بما مبلغه أربعة آلاف وثمانمائة دينار سمى ما بقى من عبرتها فاضلا وهو مائتا دينار (المتوفر) عبارة في الديوان عن ما يتوفر عن ساقط بالوفاة بعد ما أطلق من مستحقه الى حين وفاته لورثته وان لم يكن له وارث سمى جميع ذلك متوفرا (مجر المال) هو أن يكون المقرر مثلا لعشرين طواشيا مع أمير ثم أفرد لجماعة منهم ما رغبوا فيه من الاحباس بما التزموه من زيادة في أجرتها قصدا منهم في الحصول على شئ وكثر ذلك حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها ثم استولى عليها او أكثرها الخراب بعدة أسباب منها تقادم عهدها * ومنها انها لما صارت جهات بجوارى وروات يخشى من تسلمها ان يطالع الديوان بما استهدم منها فيحتاط على أجرة عامرها يصرفها في مرمة مستهدمها ويضعف حاله عن عمارتها ويرى أنه لو نقلت عنه لغيره لما يبذله من زيادة في عبرتها الضاع عليه ما أنفقه من ماله في عمارتها لو كان له مال فيسكت وتخرب فان قل دينه باع انقاضها أولا فاولا * وان تحرج وتحرز أبقاها على ما هى عليه فيعدو عليه السكان أو الجيران والمساجد اذا استهدمت في معالمها * وخاصة ان كانت ظاهر الدور أو بالعرافة وما والاها فان الطوابين يزيلون آثارها ويطمسون معالمها هذا حديث المبنى * وأما أرض الزراعة ففيها ما يقوى عليه المقطعون فيصير مستغلا لهم فان تضرر المرتزقة فيهم وواصلوا التظلم منهم ورسم لهم التخلية بينهم وبين أرضهم قالوا هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرون المساجد فيفوزون به لنفوسهم ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد وان فضل شئ دفعناه لهم فلا يسمع أحد هذا الا أعان المقطعين على اتمامه * ومنها ما هو بأيدى المرتزقة ولم يعارضهم أحد فيه فيصير أملاكا لهم من الديوان ولا يمكن أحد من المستخدمين من تناول درهم منه برسم العمارة ومن الحيف في الاحباس أن يحكر من الديوان

ساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين دينارا فيعجل منها النصف ويقسط النصف للمدة بربع دينار فى السنة وتعمر تلك الساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها فى الشهر خمسة وعشرين دينارا ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه * ومن عادة كل ديوان انه لا يطلق من المال المستقبل شيأ فى المستحق الماضى الا هذا الديوان فانه اذا حمل اليه هذا النصف المشار اليه وهو أجرة مالم يأت من السنين أطلقه فى راتب متأخر المدة ماضية * ومن منكرات الديوان المشار اليه بيع انقاض الاحباس وانهم يحكرون من الساحات مالم يكن جاريا فى الحبس ويكتبون بذلك كتبا يذكر فيها المعجل والمؤجل * وبالجملة فلا سبيل الى أن يبلغ متولى الاحباس غرضه من المصلحة لان فيها ما يقوى عليه بضعفه ويضعف عنه لقوته وأكثرهم من أهل الدين والقرآن والصلاح والاستحقاق وليس الطريق فى اصلاح ذلك الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ويمسك عن استئناف التحكير ويتولى الديوان عمارة ما رغب الاجانب فى عمارته فيوفر ما يحصل من أجره على العمارة فما تمضى مدة حتى يجبر مضاعه ويحسن أوضاعه (الثغور المحروسة) وهى الاسكندرية ودمياط وتنيس ورشيد وعيذاب والاسكندرية أعظمها قدرا * وافخمها أمرا * وأكثرها انتفاعا * وهى تشتمل على عدة معاملات * منها ما ذكر ويذكر مثله فى غيرها فلا حاجة بنا الى اعادته فى فصلها مثل الزكاة والجوالى والمواريث وواجب الذمة ودار الضرب والوكالة ومنها ما ينفرد به مثلا من الخمس والمتجر فلا بد من الاشارة عليه والتنبيه عليه والحال فى كل منها على ما يأتى بيانه وهو (الخمس) عبارة عما على المستأذن من تجار الروم الواردين على الثغر بمقتضى ما صولحوا عليه وربما يستخرج عن ما قيمته مائة دينار وما ينوف عن خمسة وثلاثين دينارا وربما انحط عن العشرين دينارا ويسمى كلاهما خمسا ومن أجناس الروم من يستأدى منهم العشر الا انه لما كان الخمس أكثر كانت النسبة اليه أشهر ولذلك ضرائب مستقرة * وعوايد مستمرة * وأوضاع مألوفة * وطرائق فيما بين المستخدمين فيه معروفة * واسترفعت من المستخدمين ضريبة بما استقر عليه الحال فلما وقفت عليها أشفقت على هذا الكتاب من حشوه بالهذيان واقتصرت على ما تمس الحاجة

اليه

اليه فائدته في موضعه وآثرت كوكبه في مطلعه (المتجر) عبارة عن ما يبتاع للديوان من بضايع هؤلاء التجار الواردين مما تدعو الحاجة اليه وتقتضيه المصلحة في طلب الفائدة فان زاد ثمن المتاع من ناجز الشب عن ما يجب عليه من الخمس أعطى به شبا بحق الثلثين وذهبا بحق الثلث ويورد أصل ثمن هذا الشب من جملة ارتفاع المتجر على عادة جرت وقاعدة استقرت والذي يشترى للمتجر الخشب والحديد وحجارة الطواحين والبياض فأما غيره فلم تجر العادة به الان يؤمر المستخدمون به وحكم ما يجرى في دمياط وتنيس يندرج تحت حكم الاسكندرية فيما عين وبين الا ان الضرائب فيهما يزيد وينقص ورشيد ليس فيها خمس وانما ذكرت لانها من جملة الثغور المصرية وربما ألجأت الريح المراكب الى دخولها وصعب اخراجه منها فيندب المستخدمون بالثغر ما ينوب عنهم في توجيب ما عليها وأخذ ما يجب فيها فأما ثغر عيذاب فآخر ما استقر فيه الزكاة وواجب الذمة لاغير (الشب) حجر يحتاج اليه في أشياء كثيرة أهمها الصبغ وللروم فيه من الرغبة ما يجدونه من الفائدة وهو عندهم مما لا بد منه ولا مندوحة عنه ومعادنه بصحرا صعيد مصر وعادة الديوان ان ينفق في تحصيل كل قنطار منه بالليثي ثلاثين درهما وربما كان دون ذلك وتهبط به العرب من معدنه الى ساحل قوص والى ساحل اخميم وسيوط والى البهنسا ان كان ابتياعه من واحات ويحمل من أى ساحل كان عليه الى الاسكندرية أيام جرى الماء في خليجها ولا يعتد للمستخدمين منه الا بما يصح بالاعتبار في متجرها هذا الذي توجبه الحوطة للديوان لئلا يؤخذ في غيرها فينقص أو يهيج به البحر فيغرق ومن خرج عن اعتماد ذلك من أصحاب الدواوين فقد تعرض للدرك وتصدى للخطر وهو يشترى بالليثي ويباع بالجروى وآخر ما تقرر بيعه منه على تجار الروم اثنى عشر ألف قنطار ومهما زاد عن ذلك كان باجتهاد المستخدمين فيه مع حفظ قلوب التجار فأما سعره فقد كان تردد من اربعة دنانير عن القنطار الى خمسة دنانير الى ستة دنانير وما بين ذلك ومهما استظهر فيه بزيادة يبذلها التجار عن رغبة كان ذلك من اجتهاد المستخدمين فاما ما يباع بمصر على اللبادين والحصريين والصباغين فقدره ثمانون قنطارا بالجروى في السنة وسعره سبعة دنانير ونصف وليس لاحد أن يشتريه من العربان ويرد به ليتجر فيه غير الديوان ومتى وجد

شئ منه مع أحد استهلك جميع المادة وتغلظ في العقوبة ولم تجر العادة بحمل شئ منه الى دمياط وتنيس وأما حمله الى الاسكندرية ومنه نوع يسمى السكوارى يحضر من واحات ويعتديه المستخدمون في حوالتها كل قنطار بدينار وقراطين ويمضى ذلك محمولا الى المتجر على ما سلف الحديث فيه والراغب فيه قليل

(النطرون) هذا النطرون يوجد في معدنين بالديار المصرية أحدهما في البر الغربي ظاهر ناحية يقال لها الطرانة بينه وبينها نهار وهو صنفان أحمر وأخضر والآخر بالفاقوسية وليس يلحق في الجودة بالاول وهو محظور محدود لا سبيل الى ان يصرف فيه غير مستخدمي الديوان والنفقة على كل قنطار منه درهمان ويبلغ ثمن القنطار لموضع الحاجة اليه سبعين درهما وأكثر من ذلك والعادة المستقرة فيه الآن انه متى أنفق الديوان على المستخدمين من أجرة حمولة عشرة آلاف قنطار التزموا حمل خمسة عشر ألف قنطار والزيادة فيه نصف قنطار وتؤخذ خطوط المستخدمين بالتزام ذلك والذى تدعو الحاجة اليه في كل سنة من صنفه ثلاثون ألف قنطار ويلزم الضمنا تسلمه من ناحية الطرانة ليسلم الديوان من نقص وزنه وخطر غرقه وهذا المعنى وان كان فيه حوطة للديوان فهو يؤدى الى تأخير الاقساط عند الضمنا لان من عادتهم أنهم متى لم يقبضوا نطرونا لم يلزمهم عنه ثمن فهم أبدا يؤخرون قبض جميع مالهم فيه أو أكثره ليجدوا ما يحتجون به ولا يغرمون من صنفه ما يبتاعونه فلتأمن العربان لعجز النواب عن ضبط الوادى وحفظه منهم فيحصلون على فائدة الضمنا وكسر مال الديوان وليس للضمنا من المنعيشين في الغزل ما يبتاع شئ منه وانما المبيضون وأصحاب التنانير يحتاجون اليه ولا يجدونه الا عندهم فتلجئهم الضرورة الى ابتياعه منهم بالسعر المقدم ذكره على ما ينفق من غير زيادة فيه وهذا الباب مصروف ماله أو أكثره في نفقات الغزاة وقواد الاسطول ومما يتصور الضمنا منه بيع صنف يقال له الشوكس لان المبيضين يستغنون به في بعض أشغالهم وجرت عادة النواب عن الديوان بالمنع من ذلك ومكاتبة الولاة بالتحذير منه وللنطرون ضرائب مختلفة فهو في مصر بالمصرى وفي بحر الشرق والغرب بالجروى وكذلك في الصعيد وفي دمياط بالتنيسى

(الطراز) هذه المعاملة لها ناظر ومشارف ومتولى وشاهدان فاذا احتيج الى استعمال شئ من الامتعة عملت به تذكرة من

ديوان

ديوان الخزانة وسيرت اليهم مقرونة بما تقرر من نفقاتها من المال والذهب المعزول فاذا جاءت الاسفاط عرضت على ما بسير صحبتها من الرسائل وقومت فان زاد عن قيمة المنفق عليها استدل بذلك على حسن أثر المستخدمين ولم يعتد لهم بشيء منه أعنى الزائد وان نقصت القيمة عن النفقة خرج مبلغ ذلك النقص وعملت به مطالبة من الديوان وطولب المستخدمون به فيضيفها المستخدمون على نفوسهم ويستخرجونها من الرقامين ويخرجون منها ويستبدل بتتابع ذلك منهم فيما يحملونها على سواء آثارهم (دار الضرب) المستمر الآن فى الديار المصرية داران دار بالقاهرة ودار بالاسكندرية حماهما الله والعمل فيهما واحد وهو أن يسبك ما يحمل الى الدار من الذهوب المختلفة حتى يصير ماء واحدا جائزا و يقلب قضبانا و يقطع من أطرافها بمباشرة النائب فى الحكم العزيز او نائبه ما يحرر عليه الوزن و يسبك سبيكة واحدة ثم يؤخذ من جملتها أربعة مثاقيل و يضاف اليها من الذهب الجائز المصكوك أربعة مثاقيل و يعمل كل منها أربع ورقات وتجمع الثمانى ورقات فى قدح فخار بعد تحرير وزنها و يوقد عليها فى الاتون ليلة ثم تخرج الاوراق وتمسح و يعتبر الفرع على الاصل فان تساوى الوزن وأجازه نائب الحكم الشريف ضرب دنانير وان نقص أعيد الى ان يتساوى و يصح بالتعليق وأجرة كل ألف دينار تضرب بالدار بالقاهرة ثلاثون دينارا يخرج من ذلك أجرة الضراب بين ثلاثة دنانير وكانت الاجرة الى آخر سنة ست وثمانين وخمسمائة أربعة وثلاثين دينارا وربع دينار ورسم المشارفة ربع وسدس وثمن وحبة وكان دينارا وثلثى دينار فأما الفضة فيؤخذ منها ثلثمائة درهم تضاف الى سبعمائة درهم من النحاس و يسبك ذلك حتى يصير ماء واحدا اقلب قضبانا وقطع من أطرافها خمسة عشر درهما تسبك فان خلص منها أربعة دراهم ونصف درهم حسابا عن كل عشرة دراهم ثلاثة دراهم والا أعيدت الى ان تصح وتختم وأجرة كل ألف درهم أربعة عشر درهما ونصف درهم يخرج من ذلك برسم المشارفة درهمان وربع وجميع الاجرة والمؤن من مال الموردين و يقطع لبعض المتأولين ان فى ارتفاع هذه الدار شبهة وليس الامر كذلك لانه لما كانت الحاجة ماسة الى تحرير عيار ما يتعامل به الناس حفظا لاموالهم ونظرا فى مصالحهم وانه متى خرج ذلك عن نظر السلطان حدث فيه

ما الايتلاف خطاره ولا يستدرك ضرره فألجأت الضرورة الى اقامة مستخدمين برسمه واستئجار الصناع العملة بأجرة رغبوا فيها ورضوا بها ثم تقررت على أصحاب الاموال أجرة عن ما يحضرونه سافيها فحصل فيما بين ذلك فضل صار ارتفاعا للدار (دار العيار) هذه الدار يحتاط فيها للرعية في موازينهم وصنجهم ومكاييلهم وعادة الديوان انه ينفق ما يحتاج اليه من ثمن الاصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج ويحضر المحتسب أو النائب عنه اليها و يعير المعمول على ما هو مخلد من أمثاله فاذا صح عليه أمضى حكم بيعه فمن حضر اليهم ورغب في ابتياع شيء منه باعوه اياه وحصل من فضل الثمن ما يرد للدار ارتفاعا وكانت العادة جارية بأنه اذا عير على بياع صنجة و وجدت ناقصة استهلكت وألزم بأخذ نظيرها من الدار وقام بالثمن فكان في هذا نوع حيف والآن من نقصت له صنجة أحضرها الى الدار وعيرها وزاد فيها ما يحتاجه وجددختمها من غير غرامة عليها سوى الاجرة لاغير (الحبس الجيوشى) بالبر الشرقي والغربي أما النواحي بالبر الشرقي وهي بهتين والاميرية والمنية فجميعها يتحصل عشرة آلاف دينار فعرض الامير العدة المذكورة في الديوان بما مبلغه تسعة آلاف وخمسمائة دينار وتحقق العجز في المال خمسمائة دينار وحكم الديوان أن يطالب بذلك ويحيل عليه به ولا يقبل عذره فيه فان حدد عرضهم لسنة مقبلة بجميع المقرر لهم وهو عشرة آلاف دينار ولو عرض العشرين الطواشي بما يزيد عن أصل المقرر لهم لم يعض له شيء منه (عجز العدة) اذا كان المقرر لأمير عشرين ألف دينار وكان المقرر عليه خمسين طواشيا فعرض في الديوان ثمانية وأربعين طواشيا بالمبلغ المعين له أو بدونه أوجب السلطان مطالبته بجامكية طواشيين بالنسبة لاصل المقرر وهي ثمانمائة دينار فلا يسمع قوله في انه فلق المال بجامكية من عرضه من الرجال

(الباب الخامس في ذكر السنة الشمسية والقمرية وما ينخرط في سلكها من الشهور وما يجري في كل شهر منها الى ما يرتبط بذلك ويتصل ويأخذ برقاب بعض فلا يكاد ينفصل)

*السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم بالتقريب *وأولها يوم نزول الشمس برج الحمل والسنة القمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وبعض

يوم

يوم بالتقريب وأولها مستهل المحرم وآخرها سلخ ذي الحجة منها فيكون التفاوت ما بين السنتين احد عشر يوما وبعض يوم بالتقريب فكل ثلاثة وثلاثين سنة قمرية اثنان وثلاثون سنة شمسية والسنة القبطية ثلثمائة وستون يوما ويتبعها خمسة أيام وربع *النسيء* بعد تقضي مسرى وفي كل أربع سنين تكون ستة أيام ويسمون ثلث السنة كبيسة وعدة شهور كل معاملة عدة شهور السنة اثنى عشر شهرا الا ثلاث معاملات فان المصطلح عليه ان تكون سنتها ثلاثة عشر شهرا هي المراكب والجاموس وابقار الحيس فأما الاجناد فأول سنتهم الآن على حكم ما تقرر نزول الشمس الحمل وعليه يحاسبون *فاما الشهور وما يجري فيها فالحال فيها على ما يبين (توت) هو في آب وايلول في سابع عشرة تفتح الترع ويدرك الرطب ويكثر السفرجل والعنب الشتوي وتبدو المحمضات (بابه) وهو في ايلول وتشرين فيه يبذر كل ما لا تشق له الارض كالبرسيم وغيره وفي آخره تشق الارض بالصعيد وفيه يحصد الارز ويطيب الرمان وتضع الضأن والمعز والبقر الخيسية ويستخرج دهن الآس والنيلوفر ويدرك التمر والزيت وبعض المحمضات (هاتور) وهو في تشرين الاول والثاني فيه يزرع القمح ويطلع البنفسج والمنثور وأكثر البقول ويجمع ما بقي من الباذنجان وما يجري مجراه ويحمل العنب من قوص (كيهك) وهو في تشرين الثاني وكانون الاول فيه يدرك الباقلا وتزرا الحلبة وأكثر حبوب الحرث ويدرك النرجس والبنفسج وتتلاحق المحمضات (طوبه) وهو في كانون الاول وكانون الثاني في زرع القمح فيه تعذر وفيه تشق الارض للقصب والقلقاس ويصفو الماء ويدرك القرط ويتكامل النرجس ويحول الاشجار (امشير) وهو في كانون الثاني وشباط فيه تغرس الاشجار وتقلم الكروم ويدرك النبق واللوز الاخضر ويكثر البلح والمنثور (برمهات) وهو في شباط وآدار فيه يزهر الاشجار وتعقد أكثر الثمار وتزرع أوائل السمسم ويقلع الكتان ويدرك الفول والعدس (برموده) وهو في آدار ونيسان فيه يقطف أوائل العسل النحل ويحصد فيه الباقلا والجلبان وحب الفجل وينفض جوز الكتان ويكثر فيه الورد الاحمر والبطن الاول من الجميز ويحصد بعض الشعير ويدرك الخيار شنبر (بشنس) وهو في نيسان وايار يكثر فيه التفاح الفاسي ويبتدئ المسكي والبطيخ العبدلي والحوفي والمشمش

والخوخ الزهري والورد الابيض وفي نصفه يبذر الارز ويحصد القمح (بؤنه) وهو في ايار وحزيران فيه يبتدئ نيل مصر بالزيادة ويكثر الحصرم وبعض العنب والتين البوني والخوخ الزهري والمشمش والكمثرى البرهي والقراصيا والتوت ويطلع البلح ويقطف جمهور العسل (أبيب) وهو في حزيران وتموز يكثر فيه العنب والتين والبطيخ العبدلي ويكثر الكمثرى السكري ويطيب البلح ويقطف بقايا العسل وتقوى زيادة النيل (مسرى) وهو في تموز وآب فيه يعمل الخل ويدرك البسر والموز وتتغير طعوم الفاكهة لغلبة الماء على الارض ويدرك الليمون التفاحي ويبتدئ ادراك الرمان

(الباب السادس في أحكام أراضي مصر وتفاوت قيمها واختلاف قطائعها وتباين قضايا احوالها وما اصطلح عليه من اسمائها)

أرض الزراعة بالديار المصرية تختلف اسماؤها باختلاف احوالها فيقال فيها باق وري الشراقي وبروبيه وبقماهه وشتونيه وشق شمس وبرش ونقا ووسخ مزروع ووسخ غالب وخرس وشراقي ومستبحر وسباخ وبائر ولكل من هذه الاسماء قضية تجب الاحاطة بها (الباق) أثر القرط لانها والقطاني والمقات وهي خير الارضين وأغلاها قيمة وأوفاها قطيعة تصلح لزراعة القمح والكتان (ري الشراقي) هي تتبع الباق في الجودة وتلحق به في القطيعة لان الارض تكون قد ظمئت في السنة الماضية واشتدت حاجتها الى الماء فلما رويت حصل لها من الري بمقدار ما حصل لها من الظمأ وكانت أيضا مستريحة فلهذا المعنى يجب زرعها (البروبية) أثر القمح والشعير وهي دون الباق لان الارض تضعف بزراعة هذين الصنفين فمتى زرعت قمحا على قمح أو شعيرا أو أحدهما على الآخر لم يجب كجباية الباق وقطيعتها دون قطيعته ويجب ان تزرع قرطا وقطاني ومقاتي لتستريح وتصير باقا في السنة الآتية (البقماهة) أثر الكتان ومتى زرع فيه القمح لم يجاء رقيق الحب أسود اللون (الشتونية) اثر ماروي وبار في السنة الماضية وهو دون الشراقي (شق شمس) عبارة عن ماروي وبار محروثا وعطل وهو يجري مجرى الباق وري الشراقي ويجي ناجب الزرع (البرش) هو حرث الارض على ماتقدم حرثها بعدما كان فيها زراعة أيضا ويعبر به عن أثر المقات وبالجملة فانه عبارة عن الارض المحروثة وهو من أجودها الزراعة (النقا) عبارة عن كل أرض خلت

من

من أثر ما زرع فيها السنة الخالية لا شاغل لها عن قبول ما تودعه من أصناف المزروعات (الوسخ المزروع) عبارة عن كل أرض لم يستحكم وسخها ولم يقدر المزارعون على استكمال ازالته فرثوها وزرعوها فطلع زرعها مختلطا بوسخها (الوسخ الغالب) كل أرض حصل فيها من النبات الشاغل لها عن قبول الزراعة ما غلب المزارعين عليها ومنعهم من زراعة شئ منها وتباع مراعى (الخرس) ارض فسدت بما استحكم فيها من موانع الزرع وفيه مراعى وهو أشد من الوسخ الغالب غير أن استخراجه واستخراج ما تقدم ذكره من الوسخ يمكن بالعمارة ويتهيأ اصلاحه بالقوة (الشراقى) أرض لم يصلها الماء اما لقصور النيل وعلوها واما لسد طريقه اليها (المستبحر) أرض واطية اذا حصل الماء فيها لا يجد له مصرفا عنها فينقضى وقت الزراعة قبل زواله وربما انتفع به نادرا من ركب عليها السواقى وسقى منه ما يحتاج الى سقيه من الارض (السباخ) أرض ملحت فلم ينتفع بها فى زراعة الحبوب وربما زرع فى بعضها وما لم يستحكم فيها الهليون والباذنجان ويقطع منها ما يسخ به الكتان ويزرع فى بعضها القصب الفارسى وللمزروعات فى هذه الارضين طرائق مختلفة على ما يقرر فى الديوان وهى شتوية وصيفية فالامر فى كل منهما على ما يأتى بيانه وهو (الشتوية) هى القمح وكانت قطيعة خراجه الى آخر سنة سبع وستين وخمسمائة عن كل فدان واحد ثلاثة أرادب ولما أصبحت الديار المصرية فى سنة اثنين وسبعين وخمسمائة تقرر الخراج أردبين ونصف أردب ومقدار ما يتحصل فيه من أردبين الى خمسة الى عشرة الى عشرين أردبا على ما يقدره الله تعالى وبذره من اربع ويبات الى ما حولها (الشعير) الامر فيه على ما شرح فى القمح وربما كان المتحصل منه أكثر بمقتضى جودة الارض (الفول) الحال فيه على ما ذكر وبذره من نصف أردب الى ما حوله (الحمص والجلبان والعدس) الخراج على ما عين والبذر يختلف والحمص من أردب الى أردب وثلث والجلبان من ثلثى أردب الى ما حولهما والعدس من ثلث أردب الى ما دونه (الكتان) قطيعته الآن ثلاثة دنانير فى الفدان والامر فيه غير منتظم وخراجه يكثر ويقل فيكون فى المنوفية دينارا وفى دلاص نيفا وعشرين دينارا أعنى الفدان الواحد وذلك بحسب جودة الارض وما اختبر من وقوعه منها والمتحصل منه اذا سلم من

الآفات وكان ناجيا من ثلاثين حملا الى ما هو دونها والاكثر من الجيد حوالى العشرين حملا ويحصل من بذره من ثلاثة أرادب الى ما حولها * فاما اذا عطب فلا شئ و بذره من أردب واحد الى ما حوله فى الزيادة والنقص (القرط) قطيعته دينار واحد وربما زاد عن ذلك ونقص بحسب الارض والحاجة اليه * ومنه ما يزرع للربيع بذرا * ومنه ما يزرع للرباط قتا حراثيا وبذره من ويبتين ونصف الى ما حول ذلك (البصل والثوم والترمس) قطيعة البصل والثوم ديناران عن كل فدان * فاما الترمس فقطيعته دينار واحد وربع دينار هكذا قرر فى الديوان (والصيفية) خراج القصب الشامى دينار واحد والبطيخ الاصفر والاخضر واللوبيا ثلاثة دنانير والسمسم والقطن قطيعتهما دينار واحد عن الفدان (قصب السكر) قطيعته الديوانية عن كل فدان رأس خمسة دنانير وعن كل فدان خلفة ديناران وثمن ونصف سدس دينار ومما يسئل عنه لم كانت قطيعة الرأس خمسة دنانير والخلفة دينارين وثمنا ونصف سدس دينار مع كون النفقة على الرأس أكثر والمشقة أشد والجواب عن هذا السؤال انه لم يوجد فى الديوان ما يعلم منه سبب هذه القطيعة ولم تقررت على هذه الصفة ويجوز أن يكون مشايخ الكتاب لما علموا ان القصب الرأس يضعف الارض و يعطى من الوقوع فى الاعتصار ما لا يعطى الخلفة وكان المتحصل منه أكثر ضربوا الخراج عليه أكثر ونسبوا متحصل الخلفة من متحصل الرأس فوجدوه فى ذلك الوقت ربعه وسدسه وربع عشره فضربوا الخراج عليه دينارين وخمسة قراريط وهى ربع وسدس وربع عشر الخمسة دنانير فان قيل كيف قرر على الاول خمسة دنانير كان الجواب لان ذلك أوفى قطيعة والقصب أغلى المزروعات قيمة فقدر هذا المبلغ فى الديوان فاقروه على ما وجدوه وعمل به الخلف بعد السلف الى الآن هذا ما تحيلناه من العذر وتحيلناه من الامر وقد فسحنا بل رغبنا لمن وقف على هذا الفصل وكان عنده فيه شئ يخرج عما استنبطناه فى ان يذكره على الحاشية منسوبا الى نفسه (القلقاس) خراجه الديوانى أربعة دنانير الفدان وزريعته من عشرة قناطير بالجروى الى ما حولها ويحصل منه فى الغالب من خمسين دينارا الى ما حولها (الباذنجان) قطيعته ثلاثة دنانير ويزرع شتلا تكون قيمته دينارين وما حولهما والمتحصل فيه على ما شرح فيما تقدمه (النيلة)

قطيعتها

قطيعتها ثلاثة دنانير وزريعتها من نصف وربع وربعة الى ما حولها والمتحصل منه من ثلاثين دينارا الى ما حولها (العجل واللفت) خراجهما دينار واحد فى الفدان وزريعتهما من قدح الى قدحين (الخس) قطيعته ديناران وزريعته شتلا تساوى ربع دينار الى ما يقارب ذلك (الكرنب) قطيعته أيضا ديناران وتساوى زريعته شتلا دينارين ويحصل منها ما بين عشرين دينارا (البصل) قطيعته ديناران وهو يزرع فى مدة السنة ويقيم فى الارض مدة شهر وزريعته من سبعة أرادب الى ما حولها * فاما قطائع الاشجار فهى تختلف باختلاف أصنافها وسنيها وأقل ما يكون على الفدان فى السنة الاولى ربع دينار ويحمل صاحبه على ما عاقد عليه وفى السنة الرابعة ثلاثة دنانير وقد رتب على الكرم خمسة دنانير الفدان وعلى بعض الاشجار سبعة دنانير والقصب الفارسى قطيعته الديوانية ثلاثة دنانير عن كل فدان

(الباب السابع فى ذكر الخلجان والجسور والفرق بين الجسور السلطانية والجسور البلدية)

ذكر أن عدة الخلجان القديمة بارض مصر ثمانية وهى خليج القاهرة وهو خليج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفره عمرو بن العاص بأمره وخليج السردوسى وهو الذى حفره هامان لفرعون وخليج ثغر دمياط حماها الله تعالى وخليج ثغر الاسكندرية حرسه الله تعالى وخليج سخا وخليج منف وخليج الفيوم وخليج المهى وما فى الاتيان بذلك كبير منفعة وانما ذكرناه على سبيل الاختصار وأكثر الخلجان والترع والجسور والاخوار بالوجه البحرى * فاما الوجه القبلى فهى قليلة فيه وقد ذهبت معالمها ودرست رسومها والذى جرت به العادة ان تكون فى مجالس الحروب ضرائب باسماء هذه الجسور المشار اليها والترع والاخوار واليوم الذى يفتح فيه ومدة اقامة الماء على كل ناحية وأوان سده عنها وصرفه الى غيرها ولما شرعت فى تأليف هذا الكتاب استرفعت نسخها من الاعمال الغربية والشرقية وجزيرة قويسنا وجزيرة بنى نصر والبحيرة وجوف رمسيس والاعمال الفيومية وعزمت على ذكرها ثم رأيت انه لافائدة فيه وانه ان اقتصرت على البعض فكأنى ما عملت شيأ فان ذكرت الجميع سودت الكتاب بما لا معرفة من مهمات الكتاب فأضربت عن ذكره وضربت على يد الناسخ

من أساطيره ومن أهم ما قدم الحديث فيه أمر خليج الاسكندرية حماها الله وامكان جري الماء فيه صيفا وشتاء وهذا الخليج طوله من فمه الى منتهاه ثلاثون ألفا وستمائة وثلاثون قصبة فأما عرضه فيختلف منه ما مقداره قصبتان وثلث وحوالى ذلك ومقام الماء فيه بالنسبة لكثرة النيل وقلته وزيادته ونقصه وحضر الى جماعة من أهل الخبرة به وذوى المعرفة باحواله وذكروا انه اذا عملت من قبالة منية بنيج الى بنيج زلاقة مثل زلاقة اخنويه استقر الماء فيه جاريا الى الاسكندرية صيفا وشتاء وروت الجزيرة جميعها وحوف رمسيس والكفور الشاسعة وزرع عليه قصب السكر والقلقاس والنيلة وجميع الصيفي وجرى مجرى الشرق والمحلة وتضاعفت عمر البلاد وعظم ارتفاعها وان الآن هذه الزلاقة ممكنة وأسباب عمارتها ميسرة لوجود الحجارة في روة صا والطوب في البحيرة والقرافات موجودة وقدروا على ذلك نفقة عشرة آلاف دينار فقلت لهل الماء اذا عمل ذلك يكثر في البحيرة حتى تعود كاسمها البحر يتعذر صرفه عنها وأجابوا بان الماء اذا كثر خرج من بحر ناطش قبالة سمدسه ويقع قبالة فوه وهو بحر يجري بين وسيوو فيدشه بالجاوسدوسا وسنباد وتاهيت وعليه الآن لهذه النواحي عدة سواقي دائرة والفرق بين الجسور السلطانية والجسور البلدية * ان الجسور السلطانية هي العامة النفع في حفظ النيل على البلاد كافة الى حين وقوع الغنى عنه وزوال الخوف عليها منه ويتولاها المستخدمون من قبل الديوان * والجسور البلدية هي الخاصة النفع بناحية دون ناحية ويتولاها المقطعون والفلاحون * والجسور السلطانية جارية مجرى سور المدينة الذي يجب على السلطان الاهتمام لعمارته والنظر في مصلحته وكفاية العامة أمر الفكرة فيه والجسور البلدية جارية مجرى الدور والمساكن التي هي داخل السور فكل دار منها ينظر في مصلحتها ويلتزم أمر عمارتها

*(الباب الثامن في المساحة وأحكامها والمتفق عليه الآن من أوضاعها
واقامة الدليل على فسادها والابانة عن موضع الحيف فيها
وذكر الطريق الى علم التحقيق منها)*

اتفق أهل مصر على ان يمسحوا ارضهم بقصبة تعرف بالحاكمية طولها خمسة أذرع بالنجاري فتى بلغ الممسوح من الارض أربعمائة قصبة سموه فدانا ثم

اتفقوا

اتفقوا من تضريب الاقصاب على مالا يجوز لمسلم ان ينفق كلمة فضلا من ان
يجرى به قلمه وذلك انهم اذا وجدوا مثلا مثلثة تكون قاعدتها عشر قصبات
أخذوا نصف مجموع الساقين وضربوه فى نصف وربع القاعدة فكانت
المساحة اثنين وخمسين قصبة ونصف قصبة وفيهم من يدعى العدل فيضرب
نصف مجموع الساقين فى ثلثى القاعدة فتكون المساحة ستا وأربعين قصبة
وكل ماذكر من الزائد عن ذلك ظلم لا يحل الاخذ به وحيل لا يجوز الدليل عليها
والدليل على صحة ماذكرناه انا لو فرضنا أرضا مربعة طولاها ثمانى قصبات
وعرضاها ست قصبات ثمانى قصبات وأردنا مساحتها الضربنا احد الطولين
فى احد العرضين وكانت المساحة ثمانية وأربعين قصبة فان قطعناها مثلثين
وأردنا أن نعلم القطر ضربنا احد الطولين فى نفسه وهو ثمانى قصبات كان
أربعا وستين قصبة واحد العرضين فى نفسه وهو ست كان ستا وثلاثين قصبة
وحصل من مجموعهما مائة وجذره عشرة قصبات وهو طول القطر وصار
المربع مثلثين كل منهما ثمانى قصبات وعشر قصبات وست قصبات فضربنا
الثمانى قصبات وهى العمود فى نصف القاعدة وهو ثلاث قصبات خرج لنا أربع
وعشرون قصبة وعلمنا ان هذه المساحة صحيحة لان أصل مساحة الربع
ثمان وأربعون قصبة فقام الدليل وصدق البرهان ولو ضربنا هذا الثلث على
ما اتفق عليه الآن وبمقتضى ما ادعوه من العدل وهو أحد ثلثى القاعدة
لكانت مساحته ستا وثلاثين قصبة وصار المربع على هذا اثنين وسبعين قصبة
وكان الزائد فيه ظلما أربعا وعشرين قصبة ومن ظلم المساح أنهم اذا وجدوا
أرضا مربعة متفقة الطولين مختلفة العرضين مثل ان يكون طولاها ثلاثين
ثلاثين ورأساها أحدهما خمسة عشر والآخر عشرة أخذوا الهاشقة فأضافوها
الى الخمسة عشر مثلها ثم أضافوا الرأس الآخر وهو عشرة فصارت الجملة أربعين
فأخذوا نصفها وضربوه فى أحد الطرفين فكان ذلك ستمائة والصحيح فيه ان
يجمع الطولان ويؤخذ ما اجتمع منهما فيضرب فى نصف مجموع الرأسين من غير
شقة فيكون الخارج بالمساحة ثلاثمائة وخمسة وسبعين لا غير وفى ذلك من الظلم
فى الثلثين والجور الفاحش ما لا خفاء فيه وأما ما اعتذروا به من ان هذه المساحة
وضعت على قصبة اتفق عليها صاحب الارض وزراعها واصطلح عليها ونزلوا على

حلمها وصارت من شرط العقد فهو مغالطة لان الظلم فى تضريب الاقصاب لافى مقدار طولها ومن ظلم المساح قصبة الدخول وجبر كسور الاقصاب ولما ادعوا التحرج والتحرز قالوا انما نأخذ الشقة حتى تكون بين الرأسين اربع قصبات وبالجملة فالمساحة تخرج مربعات ومثلثات ومدورات ومقومات ومطولات وذوات اضلاع وغير ذلك مما لا حاجة الى ذكره وهو الذى يحتاج منها اليه على ما جرت به العادة غالبا فى المربعات والمثلثات والمدورات * فاما المربعات فهى تنقسم الى خمسة أضرب * الاول المطلق وهو المساوى الاضلاع القائم الزوايا ومضروب احد اضلاعه فى نفسه هو مساحته * والثانى المستطيل وهو المختلف الاضلاع القائم الزوايا واذا ضرب الطول فى نفسه والعرض فى نفسه كان الجذر للمبلغ وهو القطر ومساحته ما يخرج من مضروب طوله فى عرضه * والثالث المعين المتساوى الاضلاع المختلف الزوايا ومضروب أحد قطريه فى نصف الآخر مساحته * والرابع الشبيه بالمعين طولاه متساويان الا ان عرضه مخالف لطوله ومضروب أحد اضلاعه فى العمود الواقع على ذلك الضلع هو مساحته * والخامس المنحرف وهو المختلف الاضلاع والزوايا ومساحته ان يقسم مثلثين ويمسح كل واحد منهما ويجمع ما يحصل منهما * واما المثلثات فهى ترجع الى ثلاثة اقسام الاول المتساوى الاضلاع قائم الزاوية واثنتان حادتان ومجموع ضرب ضلعيه الاقصرين كل واحد فى نفسه مثل ضرب الاول فى نفسه وأقرب وجوه مساحته أن يضرب أحد الاقصرين فى نصف الآخر * والثانى المختلف الاضلاع وهو الحاد الزوايا ومجموع ضرب ضلعيه الاقصر كل واحد منهما فى نفسه أكثر من مضروب الاول فى نفسه وأحسن وجوه مساحته ان يضرب العمود فى نصف القاعدة فهو ما تخرج كان المساحة * والثالث المتساوى الساقين المنفرج الزاوية واثنتان حادتان ومجموع نصف ضلعيه أقل من مضروب الاطول فى نفسه وضرب العمود فى نصف القاعدة وهو سار فى الجميع ولمساحة ذلك باب آخر وهو ان تجمع جوانب الثلاث ثم تحفظ نصف ما اجتمع وتنظر كم فضله على كل جانب فتضرب الفضول بعضها فى بعض ثم يضرب الذى اجتمع فى الذى حفظت وهو النصف ثم يأخذ جذره وهو المساحة وأما المدورات فالامر فيها على ما تبين نسبة قطر الدائرة الى محيطها كنسبة سبعة الى اثنين وعشرين بالتقريب فيكون محيط

الدائرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مرة فاذا قيل دائرة قطرها عشرة كم محيطها فاضرب العشرة فى اثنين وعشرين واقسم الخارج أبدا على سبعة يخرج احد وثلاثون وثلاثة أسباع وهو المحيط فاذا ضرب نصف القطر فى نصف المحيط خرج ثمانية وسبعون وأربعة اسباع وهو مساحة الدائرة فان قيل دائرة محيطها مائة وعشرة كم قطرها فاضرب المحيط فى سبعة يخرج سبعمائة وسبعون اقسم ذلك على اثنين وعشرين يخرج خمسة وثلاثون وهو القطر

(الباب التاسع فيما اصطلح عليه من بدل الغلات وما اعتبر من عدة أصناف يجب الاطلاع عليها وضرائب ينتفع الكاتب بعلمها الا بل يجب عليه الاحاطة بها)

اما بدل الغلات فجرت العادة ان يبدل أردب القمح بأردبين شعيرا أو بأردب ونصف فولا وبأردب حمصا و بأردب ونصف جلبانا وأردب الشعير بنصف أردب قمح وثلثى أردب فول ونصف أردب حمص وثلثى أردب جلبان وأردب الفول بثلث أردب قمح وأردب ونصف شعيرا وثلثى أردب حمص وأردب جلبان وأردب الحمص بأردب قمح وأردبين شعيرا وأردب ونصف فولا وأردب ونصف جلبانا وأردب الجلبان بثلثى أردب قمح وبأردب ونصف شعيرا وبأردب فولا وبثلثى أردب حمص والجمع بين الحوطة والانصاف ان يسعر كل من الاصناف ويعتد بالصنف على نسبة ثمنه من الآخر *ومن غرائب الغرائب ان الحمل البقم الاميرى والسكر كم ستمائة رطل بالمصرى والحمل القطن المحلوج خمسمائة وثلاثه وخمسون رطلا وثلث بالمصرى أو الجرور والليثى والتنيسى وما يطرح من الظروف والشكائر والشراب وكل ما هو فى هذا المعنى وما ينظر اليه بما تضمنته الضرائب التى لم يؤرخ عليها فى هذا الكتاب ولانه أمر ماله حد وقصدنا الاقتصار على الاختصار والمهم الذى لا يوجد موضعه فيكشف عنه بما يأتى بيانه وهو الاجناد من الاتراك والاكراد والتركمان والمماليك دينارهم اقطاعى كامل ويقال جندى والكنانية ومن يجرى مجراهم دينارهم نصف دينارا اقطاعى والغزاة والقراد ومن هو فى معناهم دينارهم ربع دينار عينا والعربان الامن شذ منهم دينارها ثمن دينار جندى السعر الكامل فى الديوان عبارة عما يطلق فى حوالة الاجناد وهو عن كل دينار واحد جندى

أردبا واحدا وثلثا أردب قمح وثلث أردب شعيرا والسعر المأمور به عن كل دينار واحد جندى أردب واحد الثلثان قمحا والثلث شعيرا والحوالة على بيت المال فى مستحق الاجناد كل دينار جندى ربع دينار عينا على سبيل المصالحة ومنهم من أحيل عن الدينار بثلثى دينار عينا وبثلث دينار على ما يؤمر به الا ان الزمان صار الآن شائها

(الباب العاشر)

فى ان الاحكام الديوانية توافق الاحكام الشرعية من وجه وتخالفها من وجه ومسائل تتعلق بذلك الاحكام الديوانية غير مباينة لكثير من الاحكام الشرعية وهى تتفق معها من حيث استئجار وضمان ما لا شبهة فيه منها كالرباع والمراكب وأراضى الزراعة والجوالى اذا كانت من اسماء معينة لعدة معلومة وما هو فى هذا المعنى وتخالفها من حيث تضمين ما لا يجوز تضمينه مثل الزكاة والمواريث والجاموس وابقار الخيس والاغنام والنحل والبساتين وما هو فى معنى ذلك وقد يكون العقد صحيحا والضمان صريحا الا ان ألفاظ الكتاب غير جارية على وفق الالفاظ الشرعية فما يجرى كتاب الشروط يفسد العقد من هذا الوجه فى الجملة فان هذه الاحكام المشار اليها قل ان تكون خالصة من مجموع الامرين ويفسد أن تكون خالية من كلا الحالين * ومما يختلف فيه الحكمان ان للضامن من غير الديوان ان يكلف المدعى عليه اثبات دعواه وان يتحيل فى ابطال نفس العقد والديوان لا يخرج به عما اقتضاه خطه وامضاه عليه شرطه فيأخذه بالسلطنة ويتناوله بالقدرة هذه لمحة مما يقع فيه الاتفاق والاختلاف واذا كان لمتولى الديوان فطرة زكية قدر على ان يتخلص مما يلبسه عارا ويكسبه فى الآخرة نارا فتحسن سمعته وتقوى حجته ويحتاط لسلطانه ويأخذ بالحق لديوانه * ومما ينبغى ان يكون الكاتب على علم منه أحكام لا يخلو وقت من جريها فيه وهى الشرط فى متسلم الاقطاع ان يخرج منه كهيئة يوم دخوله فيه فاذا كان المقطع المنفصل قد أنفق شيأ من مال اقطاعه باقامة جسر لعمارة السنة التى انتقل الخبز عنه لها ما لم يدخل على نظيره كان له استعادة نظير منفقته من المقطع * الثانى اذا كان مقطع ناحية لسنة تسعين وخمسمائة وله فيها قصب سكر وأقطعت الناحية لاستقبال سنة احدى وتسعين وخمسمائة لغيره كان للمقطع

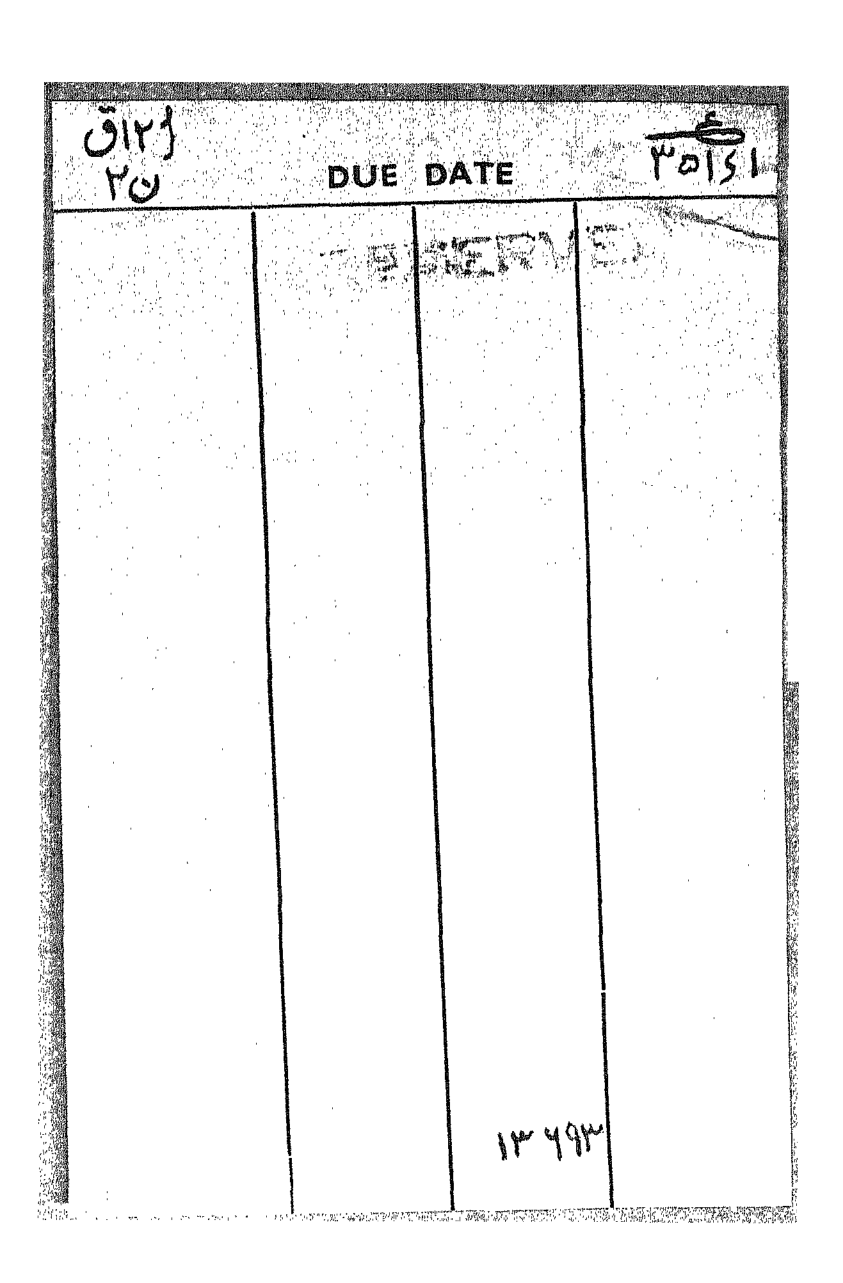
الاول

الاول ان يسقى قصبه ويخلى منه الارض ان كان رأسا فى عاشر بشنس فان كان
خلفة كان فيها بين أمرين ان سقاها وجب عليه ان يخلى الارض منها فى عاشر طوبه
ومتى انقضى احد الاجلين والارض مشغولة باحد القصبتين وجب العقد للمقطع
الثانى وهو دينار ان وثمن ونصف سدس وان لم يبق المقطع الاول خلفته فقد
نزل عن حقه فيها وكان المقطع الثانى بالخيار فى ان يسقيها او يستغلها أو يخلى
الارض منها لينتفع بما يزرعه فيها او يسقى حق المقطع الاول منها وله ان يعتصر
أعنى المقطع الاول القصب المشار اليه فى المعصرة الديوانية بابقارها وعددها
وآلاتها والنفقة من ماله * فاما الحواصل الديوانية فالذى جرت به العادة فيها ان
يؤخذ الشهادة على المقطع أونوابه بقيمة ماتسلمه منها بالقيمة المشهود عليه بها اذا
نظم العامل الحساب وامتنع المشارف من الكتابة عليه واعتذر بانه غير صحيح
وانه اذا رجع فيه الى الحق كتب خطه وألزم بان يكتب عليه بالصحيح ماثبت
عنده منه على مايشهد به تعليقه ومنع من الامتناع الى ان يصلح الحساب على
وفق ماعنده ثم طولب العامل باحضار مايبريه من شواهد مالم يشهد به المشارف
فان أحضره والا أخذ بالخروج منه اذا استخدم كاتب على جهة تقدم مشاهرة
ورسم غلة مشافهة وقرر تحضيرها واتفق تفاوتها واستخرج ما استجد من هلالها
ثم صرف بغيره عن ادراك الغلة وأوان تحصيلها حسن ان يطلع الثلث من رسم
الغلة وللمستخدم بعده الثلثان لان تعب الاول فى التحضير قبالة تعب الثانى فى
التحصل ويلزم الثانى من درك ذلك نظم الحساب وما سقط عن الاول فيكون
عليه ضعفا ما على من تقدمه ولهذا يعطى الثلث والآخر الثلثان وان دفع
المستخدمون الحساب الى الديوان واتفق عدمه منه وجب عليهم اعادة رفعه
نسخة الاول وان كانوا قد صرفوا عن الخدمة اذا استجعل المزارع أرضا على ان
يزرعها مشاطرة بعد ان شملها الرى ثم بوّر منها شيأ وجب عليه القيام بخراجه
بالنسبة لمتحصل المشاطرة وفدن جميع الارض فان شرط له المقطع اعفاء من
العشر وجميع الرسوم وجب على المقطع ان يقوم بالعشر لمن يحيله الديوان به
على نسبة المتحصل فان لم يذكر العشر فى السجل وذكر جميع الرسوم طولب
المزارع بالعشر وأوخذ بالخروج منه ولم يقبل دعواه ان العشر مما اشترط تركه
له مما يشنع به على المستخدمين ان يقال لهم يأخذون الزكاة من النصارى

والخوالى من المسلمين والسبب فى ذلك ان الاغنام أو غيرها من الماشية مما تجب فيه الزكاة ويكون للرجل المسلم فى يد وكيل أو خولى نصرانى ويغيب المالك فيأخذ ذلك الوكيل بالقيام بالحق ويكون الرجل المسلم ضامنا لبعض الذمة من المستخدمين بما وجب عليها من الخوالى ويماطل بما ترتب فى ذمته وكثيرا ما يجرى هذا وكل ذلك غير مناف للحق المؤثر ولا مخالف للشرع الاطهر * ومما يشنع به على مستخدمى الزكاة انهم أخذوا عن خمسة دنانير ثمن دينار ويستشهدون على صحة هذه الدعوى بما تشهد به ختمات المستخرج ويقف على ذلك من لا يعلم الامر فيه والجواب عنه ان الزكاة واجبة ببلوغ النصاب عشرين دينارا الا نعقاد الحول ومهما زاد عنه كان بحسابه وهذا رجل طولب بزكاة خمسة وعشرين دينارا فاحضر من يده وصولا بزكاة عشرين دينارا ووجب عليه عن زكاة خمسة دنانير ثمن دينار ولم يقم به فاخذ منه الآن وأفرد الحساب اتفق المستخدمون الآن على نظم الختمات بالمستخرج والمجرى واعتذروا عن ذلك بأنهم أخرجوا وصولات من أيديهم وسلموها الى من يستخرجها ويحلها اليهم وانهم يخشون ان يوردوها فى المستخرج فتساق الى الحاصل أو يهملوا ذكرها ويحضر وصولا منها فيشنع عليهم بانه ساقط وهذا الفعل فيه مضرة على الديوان لا يجب لمن ينظر فيه ان يقرهم عليها واذا كان المجرى للحسبة مما قالوه فيكون فى اوراق مفردة يقال فيها والمعول على ما يحقق بالاستخراج فينظم به تالى الختمة التى نظمت للمدة من الحيف على الديوان ان ينزل فيه جندى من أصحاب الامراء عوضا عن يصرف من غير تعيين اسمه والحوطة فيه ان يعين اسم المصروف فيقال فلان عوضا عن فلان ويشرح سبب صرفه وكذلك عرض أجناد الامراء على جامكياتهم من غير تعيين اقطاعهم اذ فيه مضرتان على الديوان والاجناد اما على الديوان فذلك اذا كانت الاقطاعات معينة هذا ما وجدناه وكما فى أصله ختمناه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

(يقول راجى عفو الغفار محمد بن أحمد النجار)

قد كمل هذا الكتاب المستطاب طبعا وجمل شكلا وحسن وضعا فغدا
كتابا نفيسا وروضا فى بابه أنيسا مع ما اشتمل عليه من مهمات احكام
مصطلحات الدواوين وعوائد السابقين فى الزراعات وخراج الجهات وغير
ذلك مما يزيد المؤرخ الجديد فى معرفة الفرق بين ما كان وما اصطلحوا
عليه الآن مصححا على أصله وان لم توجد الا نسخة واحدة من مثله
شاكر مطبعة ادارة الوطن الجليله ذات العوائد العامة
الجليله على احيائها فنون العلم والادب
والنافع فيها من نفائس الكتب
وكان ذلك فى الرابع من شهر
رجب سنة ١٢٩٩ من
الهجرة النبويه على
صاحبها أسمى
السلام وأتم
التحيه
تم



۱۲۰ق
۲۵
DUE DATE
۱۵۱۲۵۳
RESERVED
۱۳۶۹۳